



جامعة مولود معمري - تيزي وزو -



كلية الحقوق العلوم السياسية

قسم الحقوق

أثار الجريمة الإلكترونية على حقوق الملكية الفكرية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الجنائي والعلوم الاجرامية

تحت إشراف الأستاذة
أيت تفتاتي حفيظة

من إعداد الطلبة:
كومات سامي
درموشي الياس

لجنة المناقشة

- د - مخلوفي مليكة، أستاذة محاضرة "أ" جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
د- أيت تفتاتي حفيظة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا
د- خليف ياسمين، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2024/06/20

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهم المولى عز وجل "وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُمْ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا".

والدي العزيز وأمي الحنونة اللذان لم يبخلا علي بشيء من أجل دفعي في سبيل النجاح.

إلى أخواني وأخواتي

إلى سندي ورفيقة دربي، زوجتي

إلى أسرتي الثانية و جميع أصدقائي و زملائي في الدراسة

إلى كل من مد لي يد العون و إلى كل من ترك أثرا طيبا في نفسي

إلياس

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهم المولى عز وجل "وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُمْ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا".

والدي العزيز وأمي الحنونة اللذان لم يبخلا علي بشيء من أجل دفعي في سبيل النجاح.

إلى أخواني وأخواتي

إلى أسرتي الثانية و جميع أصدقائي و زملائي في الدراسة

إلى كل من مد لي يد العون و إلى كل من ترك أثرا طيبا في نفسي

سامي

شكر و عرفان

الحمد لله تعالى حمدا طيبا واجبا مباركا فيه والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد صلى الله عليه و سلم.

وحفاظا للجميع لا يسعنا ونحن ننهي هذا الجهد إلا أن نتقدم بفائق الشكر والامتنان إلى كل من مد لنا يد العون وساعدنا في إنجاز هذا البحث ونخص منهم بالذكر المشرفة الأستاذة "أيت تفاتي حفيظة" التي أشرفت بعناية فائقة على البحث لما بذلته بإخلاص من صبر وجهد وما قدمته من توجيهات سديدة لإخراج هذا البحث في المستوى المطلوب جزاها الله عنا خير الجزاء.

والشكر والتقدير موصول إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة تقديرا لهم ولتفضلهم بقراءة ومناقشة المذكرة كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا ومد يد العون لنا من بعيد أو قريب فجزاكم الله كل خير.

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ج.ر: جريدة رسمية

ط: طبعة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

د.س.ن: دون سنة النشر

د.ط: دون طبعة.

د.م.ن: دون مكان النشر

مقدمة

شهدت العديد من الدول في العقود الأخيرة من القرن العشرين تحولاً هاماً نحو عصر المعلومات، حيث أصبحت التكنولوجيا والاتصالات المحور الرئيسي للتقدم والتطور، كما تحولت الدول إلى مجتمعات تعتمد بشكل كبير على التكنولوجيا الرقمية في كافة جوانب حياتها، مما أدى إلى تطوير الاقتصاد والمجتمع بشكل شامل. ومن أجل البقاء والازدهار في هذا العصر، اضطرت الدول إلى مواكبة تطور التكنولوجيا وتطوير البنية التحتية للحوسبة وتكنولوجيا المعلومات، فأصبحت تلك التقنيات لا غنى عنها في تسيير المؤسسات وتحسين أدائها في كافة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية.

غير أن هذه الثورة التكنولوجية جلبت فرصاً جديدة لظهور أشكال متطورة من الجرائم الإلكترونية، التي تنتهك حقوق الأفراد وحياتهم الشخصية والمعنوية، ويعود ذلك إلى استغلال التقنيات المعلوماتية بطرق غير مشروعة، مما يجعلها مصدراً للاعتداء وسوء الاستخدام.

من جهة أخرى نجد حقوق الملكية الفكرية التي تعد الدعامة الأساسية لأي تطور علمي وأدبي وفني حصل وسيحصل في العالم، باعتبارها تنظم وتحمي كل المنتج الفكري للإنسان في جميع المجالات، فالاعتراف بالحماية وتعزيزها للفكر الإنساني من شأنه خلق بيئة آمنة للابداع والابتكار تقوم على تعويض المبتكرين عن جهودهم المبذولة وتضحياتهم الكبيرة من أجل الابداع وحماية أفكارهم من السرقة وبالتالي تشجعهم على تقديم المزيد من العطاء الفكري، وهو ما لمسناه عبر الحقب الزمنية الماضية التي عرفت الكثير من الابتكارات ولعل أهمها تكنولوجيا الإعلام والاتصال التي غزت جميع مجالات الحياة والتي تقوم على مصنفات واختراعات وعلامات ورسوم ونماذج صناعية وتصاميم شكلية للدوائر المتكاملة، كما أنها تعتبر البيئة التي وجد المبتكرين أنفسهم مضطرين للتعامل معها وبالتالي أضحت الملكية الفكرية جزء لا يتجزأ من البيئة الرقمية.

وجود حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية كانت له تداعيات كثيرة عليها سواء ايجابية أو سلبية، ولعل أهم هذه التداعيات السلبية هي اتساع نطاق الجريمة الالكترونية ليشمل هذه الحقوق وهو ما يتسبب في ضرر كبير على المبدعين والمبتكرين والاقتصاد بشكل عام.

فمن خلال اختراق الأنظمة الرقمية والتلاعب بالمعلومات، يتم تعريض الأعمال الإبداعية والابتكارات للسرقة والاستغلال غير المشروع، مما يؤدي إلى تقليل قيمتها وفقدان الثقة في سوق الابتكار والتجارة الرقمية، علاوة على ذلك، تتسبب الجرائم الإلكترونية في تكاليف هائلة للشركات والأفراد نتيجة للتعويضات عن الخسائر وتكاليف الإصلاح والتأمين، مما يؤثر سلباً على الاستثمار في الابتكار والتطوير التقني ويضعف النظام الاقتصادي.

هذه التداعيات السلبية للجريمة الالكترونية على حقوق الملكية الفكرية وأصحابها كان لابد أن يكون لها العديد من الآثار، سواء على الحركة الإبداعية و الثقافية، أو على الجانب الاقتصادي والقانوني.

تبرز أهمية هذه الدراسة في المكانة الكبيرة و الدور الهام الذي تلعبه التكنولوجيا والبحث في أثارها على حقوق الملكية الفكرية.

كما تتجلى أهمية الموضوع في دراسة الحماية المقررة للجريمة الإلكترونية على حقوق الملكية الفكرية، وتحديد مدى حماية هذه الأخيرة في القانون الجزائري وكذا بموجب الاتفاقيات الدولية.

تتمثل أسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع في دوافع موضوعية وأخرى ذاتية، فالأسباب الموضوعية تتمثل في أهمية حقوق الملكية الفكرية، وضرورة حماية المؤلف و مصنفاته، كما يعد موضوع الجريمة الالكترونية على حقوق الملكية الفكرية موضوعا معاصرا يثير الكثير من التساؤلات.

أما الأسباب الذاتية فتتمثل في قلة الأبحاث و الكتابات الجزائرية حول هذا الموضوع وعدم وجود قانون خاص يحمي المصنفات الرقمية، بحيث اكتفى المشرع الجزائري ببعض قواعد في قوانين الملكية الفكرية. يهدف هذا الموضوع إلى التعريف بالجريمة الالكترونية على حقوق الملكية الفكرية، وتبيان الحماية الكفيلة لهذا النوع من الجرائم .

ومحاولة لحصر الموضوع الواسع ستقتصر هذه الدراسة على جانب واحد وهو الحماية القانونية لهذه الحقوق، وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما هي انعكاسات الجريمة الالكترونية على الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اخترنا المنهج التحليلي حسب متطلبات البحث، وبما أن الحماية القانونية للملكية الفكرية تشمل عادة الحماية الموضوعية وأحكام الانفاذ، وهما القسمين اللذين كان للجريمة الالكترونية تأثير عليهما معا من خلال ما يتضح من نصوص أهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة على غرار اتفاقية برن المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية¹ واتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية²، ومعاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف³ ومعاهدة الويبو بشأن التسجيل الصوتي لسنة 1996⁴، ومعاهدة واشنطن بحماية الدوائر المتكاملة⁵ والقوانين الجزائرية المتعلقة بحقل الملكية الفكرية، كالأمر رقم 03-105 والأمر رقم

1- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في 1886، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 21 سبتمبر 1997، ج. ر عدد 61 الصادر في 14 سبتمبر 1997.

2- اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الموقعة في 15 أبريل 1994، والتي دخلت حيز النفاذ في الفاتح جانفي 1995.

3- معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، المعتمدة بجنيف في 20 ديسمبر 1996، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-123، المؤرخ في 3 أبريل 2013، ج.ر عدد 2، الصادر في 22 ماي 2013.

4- معاهدة الويبو بشأن التسجيل الصوتي، المعتمدة بجنيف في 20 ديسمبر 1996، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-123، المؤرخ في 3 أبريل 2013، ج.ر عدد 2، الصادر في 22 ماي 2013.

5- معاهدة واشنطن المتعلقة بحماية التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، المبرمة بواشنطن في 26 ماي 1989 .

03-08² والأمر رقم 03-06³ ارتأينا تقسيم الموضوع بالاعتماد على خطة منهجية تتكون من فصلين هما:

الفصل الأول: تأثير الجريمة الالكترونية على نطاق الحماية الموضوعية لحقوق الملكية الفكرية

الفصل الثاني: تأثير الجريمة الالكترونية على أحكام انفاذ حقوق الملكية الفكرية

1 أمر رقم 03-05، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج.ر، عدد 44 ، الصادر في 23 جويلية 2003.

2- أمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، ج.ر، عدد 44. الصادر في 23 جويلية 2003.

3أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، ج. ر عدد 44 ، الصادر في 23 جويلية 2003.

الفصل الأول

تأثير الجريمة الالكترونية على نطاق الحماية الموضوعية لحقوق الملكية

الفكرية

تتقاطع حقوق الملكية الفكرية والجريمة الالكترونية في عالم رقمي مترابط، حيث يشكل انتهاك حقوق الملكية الفكرية جزءا من الجرائم الالكترونية. كما أن الابتكار الفكري المحمي بحقوق الملكية الفكرية يمنح الجريمة الالكترونية أدوات تمكن المعتدين من ارتكابها، وفي نفس الوقت تدفع الجريمة الالكترونية التشريعات ذات الصلة بحماية هذه الأدوات لأنها في غالب الأحيان تعد محل لهذه الجريمة، وهنا تمكن العلاقة المتينة بين حقوق الملكية الفكرية والجريمة الالكترونية وأحد أوجه التأثير والتأثر بينهما.

شكل ظهور البيئة الرقمية والانترنت نقطة تحول جذرية في مجال الجريمة والملكية الفكرية، حيث أصبحت الجريمة تعتمد على البرمجيات وقواعد البيانات والدوائر المتكاملة والمحتوى المنشور الكترونيا، وفي نفس الوقت تستهدف هذه الابتكارات كمحل لها، وبالتالي أصبحت بعض حقوق الملكية الفكرية الحديثة أداة ومحلا للجريمة الالكترونية في آن واحد، وهو ما استدعى توسيع نطاق الحماية الموضوعية لحقوق الملكية الفكرية عن الاعتراف القانوني بهذه الأشكال الإبداعية الجديدة وحمايتها كحقوق ملكية فكرية (المبحث الثاني) ولكن قبل ذلك يتوجب علينا تحديد المقصود بكل من الجريمة الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية (المبحث الأول).

المبحث الأول

مفهوم الجريمة الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية

أصبحت حقوق الملكية الفكرية في عصر التكنولوجيا والتواصل العالمي ذات أهمية بالغة لضمان استمرارية الإبداع والابتكار، كما تزايد الاهتمام بضمان حقوق المبدعين والمبتكرين، سواء داخل المجتمعات الوطنية أو عبر الحدود الدولية، من خلال السعي لمكافحة التزوير والتقليد والسطو والقرصنة أي ما يشكل الجريمة الإلكترونية، التي تتعرض لها حقوق الملكية الفكرية، لذا استوجب علينا تحديد تعريف كل من الجريمة الإلكترونية (المطلب الأول) وحقوق الملكية الفكرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الجريمة الإلكترونية

يصعب وضع تعريف محدد للجريمة الإلكترونية بسبب حداثها وتطور وتعدد الأساليب والتقنيات المستخدمة في ارتكابها، إضافة إلى تعدد صورها وأشكالها والميادين والقطاعات التي تستهدفها، وعليه في هذا المطلب سيتم تحديد تعريف الجريمة الإلكترونية من خلال التطرق إلى التعريف الفقهي (الفرع الأول) ثم التطرق للتعريف القانوني لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف الفقهي للجريمة الإلكترونية

قادت محاولات الفقه في تعريف الجريمة الإلكترونية إلى تقسيم الآراء إلى اتجاهين: الأول يُحدّد نطاق الجريمة بشكل ضيق، مما يُقيّد تعريفها، بينما الآخر يوسّع نطاقها، ومن بين التعاريف المُقدمة، في المفهوم الضيق للجريمة الإلكترونية أنها أي فعل غير مشروع يتطلب معرفة تقنية عالية لتنفيذه وتتبعه¹.

1 - خالد ممدوح ابراهيم، حوكمة الانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011 ص 357.

كما تعرف الجريمة الإلكترونية في الاتجاه الموسع، على أنها: «أي سلوك جنائي يتم باستخدام الكمبيوتر، أو يحدث في سياق أجهزة الحاسوب» أو أي سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي يتعلق بالبيانات أو نقلها بطريقة آلية».¹

وقدم الفقيه نادي مان تعريف الجريمة الإلكترونية بأنها: "أي سلوك غير مشروع يتم باستخدام الحاسوب".²

يلاحظ في جميع التعاريف للجريمة الإلكترونية أنها نشاط إجرامي يحدث داخل أنظمة الكمبيوتر مما يؤدي إلى وقوع جريمة، وجانب آخر من الفقه، يراعون في تعريف الجريمة المعلوماتية اعتبارات مهمة تتعلق بقبولية التعريف عالمياً وفهمه، وضرورة مراعاة التطورات السريعة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما يجب أن يحدد التعريف دور الكمبيوتر في تنفيذ النشاط الإجرامي.³

الفرع الثاني

التعريف القانوني للجريمة الإلكترونية

توجّهت بعض التشريعات إلى تعريف الجريمة الإلكترونية، حيث عرّفها قانون اليونسفال بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996⁴ في المادة 2 منه بأنها النظام المستخدم لإنشاء وإرسال واستلام وتخزين رسائل البيانات لتجهيزها على أي وجه آخر.

وعرّفها قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 في المادة 1/2 منه بأنها النظام الآلي لمعالجة البيانات أو النظام الإلكتروني المستخدم في إنشاء وإرسال واستلام ومعالجة وتخزين المعلومات لتجهيزها على أي وجه آخر.

1- محمد حجازي، جرائم الحاسبات والانترنت، المركز المصري للملكية الفكرية، مصر، 2005 ص 8.

2- رحموني محمد، خصائص الجريمة الإلكترونية ومجالات استخدامها، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، إدرار، المجلد 16، العدد 3، 2017، ص 435.

3 - المرجع نفسه، ص 338.

4- قانون اليونسفال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1996، متاح على الموقع الإلكتروني

التالي: <https://uncitral.un.org>

تعرف الفقرة الثانية من قانون الإمارات الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية رقم 02 لسنة 2002 الجريمة الإلكترونية في المادة 6/2 على أنها: « استخدام نظام إلكتروني للقيام بأنشطة مثل إنشاء، استخراج، إرسال، استلام، تخزين، عرض، أو معالجة المعلومات أو الرسائل الإلكترونية».

تم تسمية هذه الجريمة من طرف المشرع الجزائري "بالجريمة المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال" في القانون رقم 04-09 الصادر في 5 أوت 2009¹، حيث عرفها في مادته الثانية أنها: " جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية".

المطلب الثاني

تعريف حقوق الملكية الفكرية

تهدف جهود حماية حقوق الملكية الفكرية إلى الحفاظ عليها وتأمينها نظراً لقدسيته وارتباطها بالشخص وإبداعه، كما تشمل حماية الملكية الفكرية شقين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعية، في هذا المطلب سنقوم بتعريف حقوق الملكية الفكرية (الفرع الأول) ثم تحديد أنواعها (الفرع الثاني).

1- قانون رقم 04-09 ، المؤرخ في 5 أوت 2009، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر، عدد 47 ، صادر في 16 أوت 2009.

الفرع الأول

تعريف حقوق الملكية الفكرية

من المتفق عليه أن حق الملكية الفكرية يتعلق بالأصول غير المادية التي تنتج عن الفكر والإبداع¹، وهي تتألف من مفهومين: الملكية والفكرية، حيث تعرف الملكية حسب المادة 674 من القانون المدني²، أنها القدرة على الاستمتاع والتصرف في الأشياء بشرط عدم خرق القوانين والتنظيمات، أي الحق في التمتع والتصرف في الأشياء، بينما الفكرية فتشير إلى الإبداعات والأفكار التي تنشأ عن عقل الإنسان، وتُعرف أيضاً بالملكية الذهنية³. كما يمكن القول أن حقوق الملكية الفكرية هي نتاج للتحويلات الاقتصادية والقانونية الحديثة، حيث تمتلك قيمة غير مادية مثل الأفكار والإبداعات التي تنشأ عن العقل والابتكار⁴.

وتعرف أيضاً أنها الحقوق التي تنطوي على المنتجات الذهنية، مثل حقوق المؤلف في أفكاره، وحقوق المخترع في اختراعاته، وحقوق الفنان في لوحاته، وحقوق الملحن في ألحانه⁵. من خلال هذه التعاريف، يظهر أن حقوق الملكية الفكرية تتعلق بالحقوق القانونية للأفراد على إبداعاتهم الفكرية غير المادية، مثل الاختراعات والعلامات التجارية، كما تمنح

1- مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دراسة وصفية تحليلية، رسالة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة دالي ابراهيم، الجزائر، 2010 ص 49.

2- أمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والذي يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

3- بلقاسمي كهيبة، "استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2008-2009، ص 2.

4- عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، ماهيتها، مفرداتها، وطرق حمايتها، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، 1998 ص 27.

5- شمس الدين الوكيل، الموجز في المدخل لدراسة القانون، دار المعارف، الإسكندرية، 1965 ص 396.

هذه الحقوق الأفراد الحق في استخدام وتسويق إبداعاتهم دون تدخل من الآخرين، لفترة زمنية محددة وفقًا للقوانين المعمول بها.¹

تعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية حقوق الملكية الفكرية أنها مجموعة من الحقوق المرتبطة بالأعمال الأدبية والفنية والعلمية، مثل العروض الفنية والبرامج التلفزيونية والإذاعية والاختراعات في جميع المجالات، والاكتشافات العلمية، وتصميمات الصناعات، والعلامات التجارية، والحماية من المنافسة غير المشروعة، وتشمل أيضًا حقوقًا أخرى تتعلق بالأنشطة الفكرية في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية.²

ويفهم من ذلك أن حقوق الملكية الفكرية تشمل كل مشتقات العبقرية الفكرية في ميادين الأدب، الفن، والعلوم، سواء فيما يتعلق بكتابة الكتب، أو إبداع الأغاني والموسيقى، وكذلك في مجالات الاختراع والابتكار والعلامات التجارية.

الفرع الثاني

أنواع حقوق الملكية الفكرية

تشير حقوق الملكية الفكرية إلى جميع الإبداعات البشرية، سواء كانت أعمال أدبية، فنية، أو علمية، أو تقنية، وتشمل الملكية الأدبية والفنية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)، وتتضمن أيضًا الاختراعات والعلامات التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية، وتصاميم الدوائر المتكاملة بالإضافة إلى تسمية المنشأ، وهذا الشق يعرف بالملكية الصناعية.

1 -قندوسي نبيلة، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، فرع القانون الخاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2014، ص 10.

2 -عائشة مزاي، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار، عرض تجارب دولية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2012، ص 15.

و عليه يجب تحديد مضمون كل من الملكية الأدبية و الفنية (أولاً) و الملكية الصناعية (ثانياً)

أولاً: مضمون حقوق الملكية الأدبية و الفنية (حقوق المؤلف).

تشمل حقوق المؤلف الحماية للمواد المكتوبة مثل الكتب، والمواد الشفهية مثل المحاضرات، والأعمال الفنية الأدائية مثل المسرحيات والموسيقى والعروض التمثيلية، وتُعرف أيضاً بحقوق المؤلف كل المصنفات الفنية الأدائية مثل الأفلام والمواد الإذاعية والموسيقية، هذه الحقوق تُحمي أيضاً الفنون التطبيقية مثل الرسم والنحت والتصميمات، بالإضافة إلى الأعمال ثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا والخرائط وتُشمل أيضاً البرمجيات وقواعد البيانات، ويُطلق على هذا المجال الحقوق المجاورة¹، التي تشمل حقوق الأداء والعزف والإنتاج، مثل في حال تسجيلات الصوتيات والبث الإذاعي².

أي كل إبداع عقلي، بغض النظر عن طبيعته أو شكله، يتمتع بالحماية ضمن حقوق المؤلف، شريطة أن يتم تحقيق شروط الأصالة والتنشيت المادي لهذا الإبداع في وسائل التوزيع المختلفة³.

وحق المؤلف يعطي صاحبه السيطرة الحصرية على عمله، مما يسمح له بمنع الآخرين من نسخه، أو تعديله، أو تحويله، أو ترجمته، أو توزيعه، أو نشره بأي شكل من الأشكال، وذلك لفترة زمنية محددة وفقاً للقانون، والتي تتجاوز حياة المؤلف نفسه وتستمر لمدة 50 عاماً بعد وفاته⁴.

1- نهاد عبد الكريم الحسبان، دراسة تحليلية للسوابق القضائية في حقوق الملكية الفكرية في المنطقة العربية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) سويسرا، 2020 ص 16.

2- يونس عرب، نظام الملكية الفكرية للمصنفات المعلوماتية، الدليل الإلكتروني للقانون العربي، ص 15، متاح على الموقع الإلكتروني: www.arablawninfo.com

3- أسماء فيلاي، حقوق الملكية الفكرية للمصنفات المعلوماتية، مجلة آفاق علمية، جامعة تلمسان، المجلد 14، العدد 01، 2022، ص 619.

4- المادة 54 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

ثانيا: حقوق الملكية الصناعية

تشكل الملكية الصناعية جزءاً هاماً من الملكية الفكرية، حيث تعنى بحقوق متعلقة بالابتكارات الجديدة مثل الاختراعات والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية، هذه الحقوق تمنح صاحبها القدرة على استخدام وتسويق منتجاته أو خدماته بشكل فريد، ما يسمح له بالاستفادة الكاملة من ابتكاراته في المنافسة بفعالية في السوق¹.

وضعت اتفاقية باريس² لحماية الملكية الصناعية تعريفاً شاملاً لهذا المفهوم، حيث تمتد الملكية الصناعية لتشمل مختلف القطاعات بما في ذلك الصناعات الزراعية والاستخراجية، فتطبق على جميع المنتجات سواء كانت مصنعة أو طبيعية، مثل النبيذ، والحبوب، وأوراق التبغ، والفواكه، والمواشي، والمعادن، والمياه المعدنية، والبيرة، والزهور، والدقيق³.

تتخذ الملكية الصناعية أشكالاً متعددة، مثل براءة الاختراع التي تحمي الاختراعات التقنية لمدة لا تقل عن 20 عاماً من تاريخ تقديم الطلب، وهذا وفقاً للمادة 33 من اتفاقية التريبس⁴، ويُنص على نفس المدة في التشريع الجزائري بموجب المادة 9 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

كما تشمل العلامات التجارية التي خصها المشرع الجزائري بالحماية بموجب الأمر رقم 03-06، والتي تنص المادة 5 منه ينص على أنه بمجرد إبداع العلامة التجارية، يحصل صاحبها على حق احتكار استخدامها، لمدة 10 سنوات، بدءاً من تاريخ تقديم الطلب، ويمكن تجديد تسجيل العلامة بعد انتهاء كل فترة من فترات العشر سنوات، مما يتيح

1- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ص 11.

2- اتفاقية باريس لحماية حماية حقوق الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 75-02، المؤرخ في 9 جانفي 1975، ج ر عدد 10، صادر في 14 فيفري 1975.

3- أسماء فيلاي، المرجع السابق، ص 617.

4- اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الموقعة في 15 أبريل 1994، والتي دخلت حيز النفاذ في الفاتح جانفي 1995.

الاستمرار في الحماية لفترات متتالية¹، كما نصت أيضا اتفاقية التريبس في المادة 18 منها على مدة الاحتكار ب 7 سنوات متجددة .

كما تشمل الرسومات والنماذج الصناعية لحماية الابتكارات الزخرفية، التي تعبّر عن جمال أو مظهر سلعة ما، كما تحمي تسمية المنشأ التي تعتبر تسمية تتشكل من الاسم الجغرافي للمنطقة التي صنع أو نشأ فيها المنتج أو السلعة والتي تتمتع بخصائص خاصة ومميزة سواء بيئية أو مناخية أو مهارة العامل البشري لا تكون إلا فيها مقارنة بباقي المناطق الجغرافية².

المبحث الثاني

الاعتراف القانوني بالابتكارات الرقمية كأداة ومحل الجريمة الإلكترونية

أصبحت الابتكارات الرقمية في عصر التكنولوجيا السريع محورا أساسيا في العديد من الصناعات والقطاعات، ولكنها تتعرض لتهديدات متزايدة من جراء الجرائم الإلكترونية التي تستهدف البرمجيات، وقواعد البيانات، والمحتوى المتاح الكترونيا، وفي نفس الوقت تستغل معظم هذه الابتكارات في ارتكاب الجرائم الإلكترونية، والمعروف أن هذه الابتكارات التي تختلف عن الأشكال الإبداعية المألوفة والمحمية بقوانين الملكية الفكرية تضرر أصحابها بفعل التعديلات التي تلحق بها في المجال الإلكتروني، وهو أحد العوامل التي دفعت الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري للاعتراف القانوني بها وحمايتها.

في هذا المبحث سنبرز الحماية المقررة للمصنفات الرقمية بموجب قانون المؤلف،
(المطلب الأول) ثم الحماية المقررة للابتكارات الرقمية بموجب قوانين الملكية الصناعية
(المطلب الثاني).

1- المادة 5 من الأمر رقم 03-06، السالف الذكر.

2- المادة 20 من الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر عدد 35، صادر في 30 ماي 1966.

المطلب الأول

حماية المصنفات الرقمية بموجب قانون المؤلف

أدى ظهور المصنفات الرقمية سواء بطبيعتها كالبرامج وقواعد البيانات، أو تلك المنشورة في البيئة الرقمية العديد من الاشكالات حول مدى اعتبارها مصنفات قابلة للحماية بموجب قانون المؤلف، ولكن نظراً لأهميتها وكثرة التعديلات التي تطالها، فقد تم الاعتراف القانوني بها كشكل من أشكال المصنفات القابلة للحماية بموجب قانون المؤلف ، وعليه سنتناول حماية برامج الحاسوب (الفرع الأول) وقواعد البيانات (الفرع الثاني) والمصنفات المتاحة رقمياً (الفصل الثالث).

الفرع الأول

حماية برامج الحاسوب بموجب قانون المؤلف

يعرف البرنامج أنه مجموعة الإجراءات والقواعد والتوثيق المتعلقة بمعالجة المعلومات، يمكن أيضاً تعريفه بأنه مجموعة من الأوامر المترابطة التي تمكن الأجهزة الكمبيوترية من أداء مهامها، بدون البرمجيات تصبح الأجهزة الكمبيوترية مجرد أجزاء مادية بلا فائدة¹.

تتنوع البرامج المحمية بين البرامج التشغيلية والتطبيقية، ويمكن أن تكون عامة أو مخصصة حسب الطلب.

أثارت برامج الحاسوب جدلاً واسعاً في المجتمع، حيث تختلف الآراء بين من يرونها كاختراعات تندرج ضمن ملكية صناعية كبراءة الاختراع، وبين من يعتبرها مصنفات تستحق الحماية وفقاً لقوانين حقوق المؤلف².

1- أسماء فيلالي، المرجع السابق، ص 619.

2- يونس عرب، المرجع السابق، ص 5.

و في هذا السياق خلصت سلسلة اجتماعات خبراء منظمة الويبو ومنظمة اليونسكو في عامي 1983 و1985 إلى توجه عام يعتبر برامج الحاسوب على أنها أعمال أدبية¹، وقد أضافت اتفاقية تريبس هذه البرامج إلى المصنفات الأدبية والفنية المحمية بموجب اتفاقية بيرن لعام 1971²، وحددت فترة حماية برامج الحاسوب وفقاً لهذه الاتفاقية لمدة لا تقل عن 50 سنة من تاريخ نشرها³.

أكد المشرع الجزائري أيضاً أن برامج الحاسوب لا تُعتبر جزءاً من حقوق الملكية الصناعية وفقاً للمادة السابعة من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع حيث نصت على أن: «لا تعد من قبيل الاختراعات برامج الحاسوب»⁴، وأوضح أنه لا يُعتبر برنامج الحاسوب اختراعاً، بل يُعتبر من حقوق المؤلف ويُحمى وفقاً للمادة الرابعة من الأمر رقم 03-05 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث نصت على: «تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي: المصنفات الأدبية المكتوبة و.....برامج الحاسوب....الخ»⁵، وبناءً على ذلك، تُعتبر برامج الحاسوب من المصنفات الأدبية أو الفنية المحمية، مثل المصنفات الأدبية المكتوبة.

ولحماية برامج الحاسوب بموجب قانون المؤلف لابد من توفر شرط الأصالة، وهو شرط أساسي مبين بوضوح في المادة الثالثة، التي جاء فيها: «حيث يُمنح كل صاحب إيداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر وتمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إيداع المصنف

1- زايري بلقاسم، بلحسن الهواري، اقتصاديات الأفكار الرقمية وقضايا الحماية الفكرية لها، الملتقى الدولي حول اقتصاد المعرفة، كلية الاقتصاد والتسيير، جامعة بسكرة، نوفمبر 2005 ص 224.

2 - المادة 1/10 من اتفاقية التريبس.

3- المادة 10/2 من نفس الاتفاقية.

4 - المادة 7 من القانون رقم 03-07، السالف الذكر.

5 - المادة 4 من نفس الأمر.

سواء كان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور»¹، فالأصالة شرط رئيسي من أجل حماية كل المصنفات بما فيها برامج الحاسوب.

والأصالة تعني هنا التميز في الأسلوب والفكرة بشكل يعكس الهوية الفردية للمؤلف، بغض النظر عن تاريخ أو حداثة المحتوى² وبالتالي، يمكن حماية المصنفات التي تتناول أفكارًا قديمة، شريطة أن تقدم بأسلوب أو نمط فريد يميزها عن الأعمال الأخرى.

الأصالة في الملكية الفكرية تتميز عن مجرد شرط الجدية الذي يفرضه المشرع فيما يتعلق بالاختراعات، فالأصالة تعني ليس فقط النشاط الإبداعي والفكري، بل أيضًا التفرد والابتكار في التعبير والتصميم، على سبيل المثال قد يحتوي برنامج حاسوبي على أفكار مألوفة سابقًا في المجتمعات الفنية، ولكن يظهر بطريقة جديدة أو تعبير فريد، مما يجعله مختلفًا وأصليًا عن البرامج السابقة، ويعكس ذلك لمسة المؤلف الخاصة، ومعتقداته، ورؤيته، وحتى ذوقه الفني، وهذا ينطبق على البرمجيات أيضًا³.

يمكن لبرامج الحاسوب الاعتماد على برامج سابقة من خلال ترجمتها، أو اقتباسها، أو تحويلها وتعديلها، دون أن يؤثر ذلك على أصالة العمل⁴.

تم إصدار التوجيه رقم 250/91 في الاتحاد الأوروبي لحماية برامج الكمبيوتر الملغاة بالتوجيه رقم 24/2009، حيث يتحدث عن معايير الأصالة، و جاء فيه: «يُعتبر برنامج الكمبيوتر موضوع الحماية إذا كان أصليًا و يكون البرنامج كذلك إذا كان نتيجة ابتكار شخصي للمؤلف، و لن تطبق معايير إضافية لتحديد الأهلية للحماية»⁵.

1 - المادة 3 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.

2- عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص 395 .

3- بن جديد فتحي، حماية برامج الحاسوب بين قانون حقوق المؤلف الجزائري والاتفاقات الدولية، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد 9، العدد 3، 2023، ص 571.

4- كوثر مازوني، الشبكة الرقمية و علاقتها بالملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2005، ص 88.

5- بن جديد فتحي، المرجع السابق، ص 571.

يبدو أن المشرع الجزائري قد أهمل قضية تحديد الأصالة وترك ذلك لتقدير القضاء، لذا نجد حدث في القضاء الأوروبي في قضية "warovàasociace Bezpečnostisoft" ضد وزير الثقافة stvo Kultury في عام 2010، حيث أكد القضاء عدم الاعتماد على واجهة البرامج المعدة مسبقاً لتحديد الأصالة، بل يجب التحليل الفردي للبرنامج للوصول إلى استنتاجات جديدة. هذا يظهر أن هناك قيمة فنية ومفهومية في وضع الجمل والصور والمعادلات الرياضية بطريقة قابلة للتطبيق في عالم التكنولوجيا، في النهاية، يبدو أن هذا الأمر يتعلق بتقدير القيمة الفكرية والمعنوية، وليس فقط القيمة المالية¹.

أما ما يتعلق بنطاق الحماية، فانه في عالم البرمجيات، نادراً ما يكون شخصاً واحداً منفرداً هو من يقوم بابتكار وتطوير برنامج كامل بمفرده بدلاً من ذلك، يشارك عادة عدة أشخاص في هذه العملية، مما يجعل من الصعب تحديد ملكية فردية وحمايتها، وفيما يتعلق بحقوق البرنامج الحاسوبي، يُنظم التصرف فيها عادة من خلال عمليات الترخيص المنصوص عليها في قوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ورغم وجود بعض النقاشات بخصوص تطبيق مبادئ حقوق الطبع والنشر على البرامج الحاسوبية، إلا أن التعاون والمشاركة الشائعة في تطويرها يجعل من الصعب تطبيق الحماية الفردية بنفس الطريقة التي تطبق على المصنفات الأدبية والفنية².

الفرع الثاني

حماية قواعد البيانات بموجب قانون المؤلف

تعرف قواعد البيانات أنها مجموعة من البيانات المنظمة التي يمكن معالجتها لغرض اختيار أو فرز المعلومات المطلوبة، فهي تسمح ببناء أنظمة مثل الحسابات التي تحتوي على تفاصيل العملاء والموردين، وتوفير هذه البيانات لمختلف البرامج بغض النظر عن

1- بن جديد فتحي، المرجع سائق، ص 572.

2- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

كيفية تخزينها، تستخدم هذه الأنظمة أيضًا لتخزين السجلات مثل قوائم المراسلات مع إمكانيات البحث والفرز لتحقيق النتائج المطلوبة¹.

تعد قواعد البيانات نظامًا لتنظيم البيانات في ملف كبير، مما يتيح التعامل معها بشمولية لتلبية احتياجات متنوعة لمتخذي القرارات، ووفقًا لمعاهدة الويبو عرفت قواعد البيانات في المادة 5 منها أنها: «تتمتع مجموعة البيانات أو المواد الأخرى بحماية بصفقتها هذه، أيًا كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها، ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها»

يعرف التوجيه الأوروبي الخاص بحماية قواعد البيانات قاعدة البيانات أنها: «مجموعة من المصنفات أو البيانات أو العناصر الأخرى المستقلة، مرتبة بشكل منهجي، ويمكن الوصول إليها بشكل فردي عبر الوسائل الإلكترونية أو بطريقة أخرى».

فقاعدة البيانات هي نظام يتضمن مجموعة من البيانات المنظمة بشكل هيكلي ومنطقي أي هي عبارة عن خوارزم و رموز رياضية²، يتم إدخالها وتخزينها واسترجاعها باستخدام أوامر محددة يقوم بكتابتها وتنفيذها المبرمج، تتكون قاعدة البيانات عادة من مجموعة من الملفات والسجلات التي تحتوي على البيانات، وتتضمن حقوق الوصول والتعديل عليها، تُنفذ العمليات على هذه البيانات بشكل متسلسل أو غير متسلسل وفقًا للاحتياجات والغرض الذي تخدمه³.

تعتبر قواعد البيانات مصنفات فكرية تستحق الحماية بموجب قوانين حق المؤلف عندما تفي بشرط الأصالة، يترتب على ذلك منح صاحب القاعدة حقوقًا متكاملة عليها، حيث يصبح متمتعًا بالحماية المقررة لها، يقوم هذا الاتجاه بتحديد قوانين خاصة لحماية قواعد

1 -مليفة عطوي، المرجع السابق، ص 22.

2- محمد علي فارس الزغبى، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حقوق المؤلف، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003 ، ص 131.

3- بوعمره آسيا، النظام القانوني لقواعد البيانات، مذكرة ماجستير في الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005 ص 17 وما يليها.

البيانات: مُعتمداً على حماية القيمة الاقتصادية لها من خلال استخدامها بشكل مدروس وتحقيق العائد المالي المناسب لصاحبها، يتيح قانون حق المؤلف للمؤلفين إبرام عقود نشر مع الناشرين لتحقيق العائد المالي¹.

كما يوفر القانون قواعد خاصة لعلاقة المؤلفين بالمنتجين، مما يضمن حماية الأطراف المعنية ويحافظ على حقوقهم ومصالحهم.

فيما يتعلق بحقوق النشر، يسمح قانون حماية حقوق المؤلف بنقل الحقوق إلى المشرف أو الموجه عندما يتم ابتكار القاعدة من قبل مجموعة من المؤلفين تحت إشراف شخص طبيعي أو معنوي، كما ينص القانون على حقوق المؤلف الأصلي في حالات أخرى حيث يكون الحق متعلقاً بالشخص الذي يمتلك صفة المؤلف، وليس بمجرد مؤلف الابتكار².

وقد وضع القانون حدوداً خاصة لحماية حقوق المؤلف، مثل منع نسخ القاعدة دون علم صاحبها، وكذلك تقديم استثناءات محددة للأشخاص الذين يمكنهم نسخ نسخة واحدة فقط وفقاً للشروط المحددة.

وقد اتجهت القوانين والاتفاقيات الدولية نحو تطبيق هذه القواعد على قواعد البيانات وإخضاعها لها، و من بينهم المشرع الجزائري، فوفقاً للأمر 03-05 المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد نص على أن قواعد البيانات تُعتبر محمية بموجب هذا الأمر، وتُنظر إليها على أنها مصنّفات محمية وفقاً لقانون حق المؤلف، و ذلك في المادة 2/5 منه حيث نصت على: «تعتبر أيضاً مصنّفات محمية الأعمال التالية: و قواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، و التي تأتي أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها...»³

1- المادة 27 من الأمر رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف الذكر.

2- المادة 18 من الأمر نفسه.

3 - المواد 52 و 53 من الأمر رقم 03-05، السالف الذكر.

ومن خلال نص المادة نجد أن المشرع الجزائري اعتبر قاعدة البيانات من المصنفات الفكرية التي تحظى بالحماية على أساس قانون المؤلف شرط توافر الأصالة، وفقاً للمادة الثالثة من الأمر المذكور¹.

الفرع الثالث

حماية المصنفات المتاحة رقمياً بموجب قانون المؤلف

أصبحت شبكة الانترنت القناة الإبلابية الأكثر طلباً لإتاحة المصنفات الفكرية سواء كانت كتب أو مقالات أو أفلام أو أغاني وإبلاغها للجمهور نظراً لما تحمله من مزايا للمؤلف والجمهور، كسهولة نشر المصنفات وانخفاض تكلفة النشر الرقمي مقارنة بالنشر التقليدي عبر قنوات الإبلاغ الأخرى، حيث يلجأ المؤلف في الغالب لنشر مصنفه بنفسه ومجاناً بدلاً من اللجوء إلى جهة أخرى ودفع تكاليف والتعريف بالمؤلف ومصنفه على نطاق جغرافي واسع لطبيعة هذه الشبكة الافتراضية التي تتجاوز الحدود الجغرافية للدول مما يساهم في تحقيق شهرته.

ولكن تقابل هذه المزايا العديد من المخاطر والسلبيات على طرفي معادلة الإتاحة الرقمية وهما المؤلف والجمهور، فالنسبة للمؤلف فعادة ما يواجه صعوبة منع استمرار إتاحة مصنفه رقمياً عن طريق ممارسة الحق في السحب الذي يعد حقاً معنوياً يخوله حق التراجع عن قرار نشر مصنفه للجمهور وسحبه من التداول²، وكذا صعوبة حماية مصنفه المتاح رقمياً، في حالة ما إذا تم نشره دون إذنه، وكذا صعوبة وقف الاعتداء الحاصل عليه عن طريق اللجوء للقضاء نظراً لتعدد القوانين وتنازع الاختصاص بينها.

1 - المادة 5 من الأمر رقم 03-05، سالف الذكر.

2- يعتبر الحق في التوبة والسحب امتياز أو سلطة تتفرع عن الحق المعنوي المترتب للمؤلف عن المصنفات الفكرية التي استوفت مقاييس الحماية، أي التي أفرغت في قالب شكلي أصيل بغض النظر عن نمط تعبيرها ودرجة استحقاقها وتوجهها، وبغض النظر عن تثبيتها على دعامة مادية أم لا، يخولها الحق في العدول عن نشرها وإتاحتها للجمهور، سواء في المرحلة التي تشرع فيها عملية النشر، كمرحلة الطبع مثلاً، أو في المرحلة التي يتحقق فيها النشر

أما بالنسبة للجمهور فقد تواجهه مشكلة عدم القدرة للوصول إلى المصنفات الفكرية التي سقطت في الملك العام وأصبحت متاحة لأفراد المجتمع مجاناً، لأنه أصبح بالإمكان حمايتها عن طريق التدابير التكنولوجية ولمدة غير محدودة وبالتالي حرمان مستخدمي شبكة الانترنت منها إلا عند دفع مقابل مالي.

وفي الحقيقة نشر المصنفات رقمياً لم يكن معروفاً قبل سنوات عديدة مضت، لذا لا نجد نصوصاً قانونية واضحة وصريحة بشأن المصنف المتاح رقمياً، حيث وبالعودة إلى اتفاقية برن التي تعد لا نجد الاتفاقية الأم في حماية حقوق المؤلف وقد تم تعديلها عدة مرات لمسائر التطورات التكنولوجية الحاصلة في العالم وآخر تعديل تم سنة 1971، إلا أنها لم تتطرق للنشر الإلكتروني للمصنفات ولم تقدم حلولاً للإشكالات التي تنبثق عن هذه النشر، وهذا لا يعني أنها لا تعترف بالإتاحة الرقمية للمصنفات الفكرية، بل راجع لكون الاتفاقية تركز على حماية المصنفات بغض النظر عن طريق إبلاغها للجمهور، وهو ما يفهم من المادة 2 فقرة 1 التي تنص على أنه تشمل المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والفني أي كانت طريقة أو شكل التعبير عنه، كما ذكرت مجموعة من المصنفات على سبيل المثال لا الحصر كالكتب والمحاضرات والمسرحيات.

وبالتالي كل قناة توصل المصنف للجمهور يجب حماية الحقوق التي تترتب لمؤلفه عليه، و كالعادة بالاتفاقية لم تحصر صور الإبداع ولا صور قنوات الإبلاغ لفتح المجال للتعامل مع كل ما قد ينتج عن التطور العلمي والتكنولوجي مستقبلاً، ورغم عدم معاصرة آخر تعديل الاتفاقية لظهور الانترنت والاعتماد عليه كقناة رئيسية لنشر المعرفة والثقافة، إلا أنه لا يوجد ما يمنح في نصوص الاتفاقية من إضافات الحماية المقررة للمؤلف

على المصنفات المتاحة رقمياً مثل تلك التي تذاع عبر التلفاز أو الإذاعة أو المنشورة بواسطة دور النشر¹.

أما بالنسبة للأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فهو كذلك لم يشر صراحة إلى حماية المصنفات المتاحة رقمياً، إلا أنه ينص على حماية كل المصنفات مهما كان نمط التعبير عنها ودرجة استحقاقها وطريقة إبلاغها وتوجيهها² شريطة إفراغها في قالب شكلي أصيل، وبالتالي فالصنف الفكري متى أفرغ في قالب شكلي وتمتع بالأصالة تمنح له الحماية مهما كان شكله ومهما كانت طريقة إبلاغه للجمهور سواء عن طريق الإذاعة أو التلفاز أو الانترنت أو دور النشر ، وهذا ما يساعد على مسايرة كل التطورات التكنولوجية التي قد تطرأ على أشكال الإبلاغ و الإبداع معا وحماية حقوق المؤلفين.

المطلب الثاني

حماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة بموجب قوانين الملكية

الصناعية

في الفترة الأخيرة، شهدنا تقدماً تكنولوجياً مذهلاً أدى إلى ظهور منتجات إلكترونية صغيرة جداً تلعب دوراً حيوياً في صناعة الإلكترونيات تُعرف هذه المنتجات بتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والتي تتكون من جزأين رئيسيين: التصميمات الشكلية والدوائر المتكاملة حيث أصبحت تشكل جزءاً أساسياً من تصميم معظم الأجهزة الحديثة، مثل الهواتف الذكية والحواسيب، وأجهزة التصوير، والساعات الذكية، والطائرات، وأجهزة الترفيه، والأجهزة الكهربائية المنزلية.

1- نواف كنعان، حق المؤلف- النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة، عمان، 2004، ص 117.

2- تنص المادة 3 فقرة 2 من الأمر رقم 03-05 " تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إبداع المصنف"

وباعتبار موضوع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لا يختلف عن موضوع برامج الحاسوب لأنها تحظى هي الأخرى باهتمام من طرف التشريعات ووضع لها حماية من الانتهاكات بموجب قوانين الملكية الصناعية، و عليه سنتناول لكل هذا بعد التطرق للتعريف بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (الفرع الأول) ثم حمايتها بموجب قوانين الملكية الصناعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

بسبب تطور تصاميم الدوائر المتكاملة وتعقيد مصطلحاتها التقنية، تنوعت الجهود لتعريفها، حيث اعتمدت الفقهاء والتشريعات المختلفة على تحديد مفاهيمها بشكل أكثر وضوحاً وتناسقاً، و سنتطرق بذلك للتعريف الفقهي (أولاً) ثم التعريف التقني (ثانياً) ثم تناول التعريف التشريعي (ثالثاً).

أولاً: تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فقها.

يُعرف الفقه التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة أنها « المنتج النهائي أو الوسيط، الذي يتضمن عناصر تحتوي على عنصر نشط فعلياً، بالإضافة إلى بعض الوصلات، ويكون له كيان مستقل ووجود يصلح لتحقيق وظيفة إلكترونية معينة، وتشمل التصميمات التخطيطية جميع التركيبات ثلاثية الأبعاد، مع وجود بعد نشط مخصص لدائرة متكاملة تستخدم لأغراض التصنيع»¹.

1- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط 9، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013 ص. ص 411-412.

كما تم تعريفها أيضا أنها: «إدماج العديد من الوظائف الكهربائية في جزء صغير بشكل متميز، بهدف تحقيق وظيفة إلكترونية معينة، عادةً ما تستخدم هذه الدوائر في تصنيع الساعات والأجهزة المنزلية»¹

وعرفها الفقه الفرنسي بقوله: «الطبوغرافيا ليست سوى تصميمًا لمجموعة من الدوائر المدرجة في المساحة الصغيرة المخصصة لشبه الموصل المتضمنة للدوائر المدمجة»
الدائرة المتكاملة تُعرف كمنتج يحتوي على مكونات نشطة على الأقل، تُثبت على قطعة من مادة عازلة، وتشكل كيانًا متكاملًا يهدف إلى تحقيق وظيفة إلكترونية محددة، سواء في شكله النهائي أو الوسيط².

ثانيا: التعريف التقني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

عرف علم الإلكترونيات الدوائر المتكاملة أنها عبارة عن إلكترونيات مصغرة تعمل بشبه الموصلات وتُركب داخل دوائر متكاملة أو مدمجة، تأخذ شكل بلورة صغيرة مصنوعة من مادة السيليكون تُسمى رقاقة، تُثبت هذه الرقاقيات على صندوق أو معدن باستخدام مثبتات خارجية، تنقسم هذه الدوائر إلى نوعين: الدوائر المتكاملة الخطية التي تقوم بنقل الشحنات الإلكترونية، والدوائر المتكاملة الرقمية التي تقوم بتشغيل وتخزين المعلومات في الأنظمة الرقمية مثل الحواسيب، تعتمد هذه الدوائر على نظام ترقيم عشري أو ثنائي، وتُقوم بمهام البرمجة مثل عمل الذاكرة الثابتة في الحواسيب³.

1- عبد الحليم عطية صقر، وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية، حقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف في 13-15 جامعة أم القرى بمكة المكرمة، السعودية، 13-15 شوال 1427 هـ ص 25.

2- عمار طهرات، أمجد بلقاسم، طرق التعدي على حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة ودور الجمارك الجزائرية في محاربتها، مداخلة في الملتقى الدولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة، الشلف، يومي 13 و 14 ديسمبر 2011.

3- دكاري سهيلة، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بين قانون حماية المؤلف وقانون الملكية الصناعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011، ص 2.

ويعرفها البعض على أنها: «مجموعة من الأسلاك التي تتجمع في وحدة صغيرة أو في مؤلفات تندمج فيها»¹

أثناء تصميم الدائرة المتكاملة، يقوم المهندسون بإعداد رسم تخطيطي يحدد المكونات الكهربائية ويصف الترابط بينها بعد ذلك، يتم تحويل هذا التخطيط إلى تخطيط فعلي باستخدام برنامج معين، مما يتطلب مهارات بشرية، وتحتوي كل دائرة متكاملة على رموز عددية تعريفية تطبع على سطح الحافظة لتسهيل التعرف عليها، ويقوم كل بائع بإصدار كتاب أو كتالوج يحتوي على المعلومات الضرورية حول مختلف الدوائر المتكاملة ومغلفاتها².

ثالثاً: التعريف القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تم الالتزام بتحديد نظام حماية يتضمن تعريفاً دقيقاً للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بموجب حق المخترع، وأمرت الدول على ذلك بتنفيذ هذا النظام، بناءً على ذلك، وجّه المشرع الجزائري توضيحاً صحيحاً لمعنى التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة من خلال المادة الثانية من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة³ حيث تنص على: «يقصد في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

الدائرة المتكاملة: منتج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصراً نشطاً وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصاً لأداء وظيفة إلكترونية.

التصميم الشكلي: نظير الطبوغرافيا هو كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها العناصر يكون أحدها على الأقل عنصر نشطاً ولكل وصلات دائرة متكاملة

1 - ناصر بن موسى، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 3، العدد 2، 2018 ص 54.

2- المرجع نفسه، ص 54.

3- أمر 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ج ر عدد 44، صادر في 22 جويلية 2003..

أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد للدائرة متكاملة بغرض التصنيع»¹

على الصعيد الدولي، فقد عُرِفَتْ اتفاقية واشنطن الدوائر المتكاملة بأنها: «الدائرة المُدمجة: كلُّ منتج يتكون من عناصر، على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصراً نشطاً، وبعض الوصلات أو كلها جزءاً لا يتجزأ من قطعة من المادة أو عليها في شكله النهائي أو شكله الوسيط (الانتقالي) ، ويكون الغرض منه أداء وظيفة إلكترونية. يقصد بمصطلح التصميم (الطبوغرافية) الترطيب ثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع»².

يبدو أن المشرع الجزائري استلهم تعريفه للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من اتفاقية واشنطن، حيث يتمحور هذا التعريف حول الجوانب التقنية والفنية للدوائر المتكاملة، دون تحديد الخصائص المرتبطة بالحماية القانونية³.

الفرع الثاني

حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بموجب قوانين الملكية

الصناعية

تجسد الابتكار في مجال تصميم الدوائر المتكاملة ثلاثية الأبعاد في تخطيط المكونات والأسلاك الداخلية، حيث يتطلب تطوير دائرة متكاملة جديدة سنوات عديدة وتكاليف ملايين الدولارات. وعند توفرها في السوق، يمكن تقليدها بتكلفة أقل بكثير، مما يجعل الحاجة إلى حمايتها ضرورية للغاية، وبسبب خصائصها، لا تدرج الدوائر المتكاملة تحت حقوق المؤلف

1 -المادة 2 من نفس الأمر رقم 03-08 السالف الذكر .

2- المادة 2 من معاهدة واشنطن.

3- كحول وليد، الاعتداءات على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد 28 ، العدد 3 ، 2017، ص 117.

أو نظام البراءات، ولذلك فقد وضعت المنظمات الدولية والتشريعات الوطنية تشريعات خاصة لحمايتها من التقليد غير القانوني¹.

في عام 1986، أصدر مجلس أوروبا دليلاً لحماية الدوائر المتكاملة، وتم توقيع اتفاقية واشنطن بشأن الدوائر المتكاملة في عام 1989 بإشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية. هذه الاتفاقيات تحمي التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، وتحدد اتفاقية تريبيس بوضوح في المادة 35 ضرورة التزام الدول الأعضاء بحماية هذه التصميمات، وتنص الاتفاقية على عدم انتهاء فترة الحماية في الدول التي تعتمد نظام التسجيل كأساس للحماية قبل مرور عشر سنوات من تاريخ التسجيل أو من تاريخ الاستغلال التجاري الأول في أي مكان في العالم².

بالنسبة للدول الأعضاء التي تنظر إلى الاستغلال كأساس للحماية، يُحدد مدى الحماية على ألا يقل عن 10 سنوات من تاريخ أول استخدام تجاري عالمي، ويُمكن للدول الأعضاء في الحالتين الأولى والثانية أن تُقرر انتهاء الحماية بعد مرور 15 سنة من تاريخ أول خطوة للتصميم، بغض النظر عن تاريخ تقديم الطلب أو الاستفادة من التصميم³.

وفقاً للتشريع الجزائري، فإنه يبدأ سريان الحماية بتاريخ تقديم طلب التسجيل أو بتاريخ بدء الاستخدام التجاري للتصميم، وتنتهي الحماية بعد مرور عشر سنوات من تاريخ بدء الحماية⁴.

في حين هناك من يرى، أن إبداع تصميم الدوائر المتكاملة يعتبر إنتاجاً فكرياً، وبالتالي فهو يخضع لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، هذا يعني أنه يحظى بحماية مزدوجة، حيث يُعطى الحماية المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالتصميمات والدوائر المتكاملة،

1- أسماء فيلالي، المرجع السابق، ص 623.

2- المادة 38 من اتفاقية تريبيس 1994.

3- المادة 2/38 من نفس الاتفاقية

4- المادة 7 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، السالف الذكر

بالإضافة إلى الحماية الخاصة بحقوق المؤلف¹ كما ورد في المادة 3 من الأمر رقم 03-05 يتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث نصت على: « تُمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إيداع المصنف...»² كما نصت أيضا المادة 4 من نفس الأمر أن الحماية أيضا تشمل مؤلفات الفنون التطبيقية.

لكن رغم كل هذا فإن هذا الحق لا يكون محمي قانونا إلا إذا كان مستوفي لكل الشروط القانونية سواء الموضوعية و الشكلية .

1- الشروط الموضوعية لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: تتمثل

الشروط الموضوعية لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فيما يلي:

- أن يكون التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة أصيلا

نصت المادة 3 من الأمر رقم 03-08 على ما يلي: " يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ويعتبر التصميم الشكلي أصليا، إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره، ولم يكن متداولاً لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة". لتحديد مضمون هذا الشرط، يجب الرجوع للمعيار الموضوعي لتقدير الأصالة، الذي يعتمد على الأداء الوظيفي للعمل الذهني، وهو ما يتماشى مع طبيعة التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة التي تخلو من الأسلوب التعبيري، لأنها عبارة عن رسوم ثلاثية الأبعاد توضح العناصر المكونة للدائرة المطلوبة والوصلات السلوكية بين هذه العناصر المخصصة لنقل الشحنات الإلكترونية.

كما أن التصاميم التخطيطية تخلو من أي طابع شخصي للمصمم، لأن عملية التصميم في ذاتها تمر بعدة خطوات أو مراحل يتوجب على كل مصمم إتباعها عند قيامه بعملية تصميم للدائرة المطلوبة.³

1- كحول وليد، المرجع السابق، ص 117.

2 - المادة 3 من الأمر رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف الذكر.

3- ريباز خورشيد محمد، الحماية القانونية للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص 102.

2- أن يكون التصميم الشكلي غير مألوف

إضافة لشرط الأصالة لحماية التصميم الشكلي، أضاف الأمر رقم 03-08 شرطاً آخر، وهو أن لا يكون التصميم مألوفاً، أي لا يكون شائعاً لدى المختصين في هذا المجال التكنولوجي، ولم يتم الاطلاع عليه من طرف المصممين وصانعي الدوائر المتكاملة، فقد يكون التصميم في أذهانهم لكنه غير مألوف، حيث أضاف جديداً إلى معرفتهم، وعمل على تحسين أداء وظيفي هم بحاجة إليه في تصاميمهم السابقة، ويكون هذا الشرط تحويراً لشرط الجودة في الاختراعات.¹

ويستفاد هذا الشرط من المادة 3 فقرة 2 من الأمر رقم 03-08 بنصها على: "... ولم يكن متداولاً لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة".

3- أن يكون التصميم الشكلي قابلاً للتطبيق الصناعي

يستنتج هذا الشرط من التعريف الوارد في المادة 2 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-08 التي تنص: "... الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع ". إن إقرار مثل هذا الشرط، يعد بديهيًا بالنسبة لهذا العنصر المبتكر أساسًا للتصنيع، ووسيلة مهمة لجني المبتكر عائد اقتصادي من ابتكاره يشجعه على تقديم المزيد من الابتكارات ويعوض عليه جهوده التي أنفقها في سبيل التوصل إلى هذه الإضافة، كما يعد الاستغلال الصناعي استثماراً لنتائج الابتكار وإفادة المجتمع به، ومن الغير المعقول أن تمنح الحماية لتصميم لا يعود بأية منفعة اقتصادية على المجتمع نظراً لعدم قابليته للاستغلال الصناعي.²

2- الشروط الشكلية لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تتمثل الشروط الشكلية في إجراءات محددة لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، في الأمر رقم 03-08، و فصل فيها المرسوم التنفيذي رقم 05-276³، حيث يحدد كيفية إيداع وتسجيل هذه التصاميم في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وتتولى وزارة

1- ريباز خورشيد محمد، مرجع سابق، ص 215.

2- ريباز خورشيد، المرجع السابق، ص 217.

3- مرسوم تنفيذي رقم 05-276 مؤرخ في 2 أوت 2005، يتعلق بتحديد كفاءات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها ج. ر عدد 54، صادر في 7 أوت 2005. معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-344 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج. ر عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008.

الصناعة، من خلال هذا المعهد، تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية ومنح الحقوق الخاصة بالاستخدام وتطبيق الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد لذا، ينبغي على المبتكرين ومنتجي الدوائر المتكاملة إتباع هذه الإجراءات لضمان حماية ابتكاراتهم بشكل قانوني، و تتمثل هذه الإجراءات في:

- إيداع طلب كتابي إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

يعتبر الإيداع أول خطوة تتخذ لحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المحدد لكيفيات إيداع التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها لكنه يختلف عن عناصر الملكية الصناعية الأخرى لأنَّ المشرع قيده بفترة زمنية محددة، أي أنَّ يتم إيداع طلب الحماية لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية خلال مدة زمنية محددة بسنتين على الأكثر ابتداء من تاريخ الاستغلال التجاري للتصميم، أما في حالة ما إذا لم يسبق الإيداع استغلال للتصميم فلا تحدد العملية بمدة زمنية محددة، ويمكن إيداع الطلب في الوقت الذي يرغب فيه صاحب الحق.

الحق في إيداع طلب الحماية يكون لمبدع التصميم أو ذوي حقوقه، وإن كانوا أكثر من شخص فيعود لهم جميعاً¹، وإذا تم الإيداع في إطار عقد عمل أو عقد مؤسسة، يكون الحق في إيداع الطلب لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لصاحب المشروع أو الهيئة المستخدمة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.²

يتضمن ملف الإيداع المودع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو المرسل عن طريق البريد مجموعة من الوثائق³، هي:

- طلب تسجيل التصميم الشكلي ووصف مختصر لهذا التصميم.
- نسخة أو رسم للتصميم الشكلي والمعلومات التي تحدد الوظيفة الالكترونية للدائرة المتكاملة.

1 - المادة 9 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

2- المادة 10 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

3- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276 السالف الذكر.

- العناصر المثبتة لحق الحماية في حالة إيداع الملف من طرف ذوي حقوق مبدع التصميم الشكلي أو صاحب المشروع أو الهيئة المستخدمة، ونسخة من الوكالة في حالة تمثيل المودع بوكيل.
- وصل إثبات دفع الرسوم المستحقة.
- تسجيل التصميم الشكلي في سجل خاص: يقوم مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، دون الحاجة لفحص شروطه الموضوعية لأن المعهد الوطني الجزائري غير مكلف بذلك، إذا لم يستوفي المودع شروط التسجيل الشكلية، يُمنح مدة شهرين لتصحيح الملف، بعد التسجيل يُنشر التصميم في النشرة الرسمية للملكية الصناعية (BOPI)، وتتولى المعهد عملية النشر في غضون شهر من التسجيل¹ حسب المادة 6 من المرسوم 05-276 السالف الذكر.

1- المادة 18 من الأمر رقم 03-08 السالف الذكر.

الفصل الثاني

تطور محور التعدي على الملكية الفكرية الملكية الفكرية

لم يقتصر تأثير الجريمة الالكترونية على حقوق الملكية الفكرية في اتجاه التشريعات لتوسيع نطاق الحماية الموضوعية لهذه الحقوق بالاعتراف القانوني بفئات إبداعية جديدة تختلف في طبيعتها ومفهومها عن الفئات التقليدية المألوفة بل خلق تحديات وجبهة أخرى تعود إلى تطور أساليب التعدي على حقوق الملكية الفكرية مقارنة بصور التعدي التقليدية، حيث يسعى القراصنة الإلكترونيون والمخترقون إلى سرقة ونسخ الأصول الفكرية، مما يؤدي إلى خسائر مالية هائلة وتهديد للابتكار والتنمية (المبحث الأول)

وقد عملت الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري على التعدي لهذه الصور الجديدة من التعديات عن طريق تطوير أحكام الانفاذ سواء بتكريس التكنولوجيا في حداثاتها أو ما يعرف بالحماية التقنية أو طريق المسائلة القضائية الجزائية (المبحث الثاني)

المبحث الأول

صور جرائم الملكية الفكرية الإلكترونية

التطور التقني والرقمي ورغم مزاياه العديدة في مختلف مناحي الحياة ومنها الابتكار الفكري، إلا أنه اتخذ منحى سلبي حيث طور من أساليب وصور الجرائم، حيث ظهرت الجريمة الإلكترونية التي استهدفت حقوق الملكية الفكرية والتي تشكلت في صور عديدة، سواء استهدفت حقوق المؤلف (المطلب الأول) أو عناصر الملكية الصناعية (المطلب الثاني)

المطلب الأول

جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف في المجال الرقمي

رغم جهود حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، إلا أنه ظهرت تقنيات مضادة تهدف إما لتجاوز هذه الحماية أو تغيير المعلومات الضرورية للوصول إلى المحتوى دون إذن أو مقابل مالي لأصحاب الحقوق، تشمل هذه التقنيات استخدام أجهزة تعتمد على التكنولوجيا لاختراق وفك شفرات الحماية، وعليه سنتناول الجرائم الإلكترونية التي تعدي على حقوق المؤلف، بداية بجريمة الاختراق (الفرع الأول) ثم القرصنة (الفرع الثاني) و أخيرا التقليد و الانتحال (الفرع الثالث).

الفرع الأول

جريمة الاختراق

يحدث الاختراق عندما يتم دخول أجهزة الكمبيوتر وشبكاتها دون إذن، ويتم ذلك عادة باستخدام برامج موجودة على الإنترنت، ويمكن لأي شخص لديه بعض المعرفة التقنية استخدامها لشن هجمات على أجهزة الغير¹.

وتعتبر المواقع الإلكترونية التي تحتوي على ملفات رقمية هدفا شائعا للاختراق، حيث يتم الوصول إليها باستخدام هويات مزيفة واستغلال الثغرات الأمنية في نظام الويب الذي يستضيفها وأنظمة التشغيل، و ذلك بهدف إعاقة وظيفة موقع معين عبر استخدام هجوم يستهدف الإرسال المتكرر لعدد ضخم من الرسائل الإلكترونية من جهاز معين إلى الموقع المستهدف، و يهدف هذا الهجوم بدوره إلى إرباك سعة التخزين للموقع وتشويه الصفحة الرئيسية له، مما يجعل من الصعب للمستخدمين الوصول إلى المحتوى الموجود على الموقع والتمتع به بالإضافة إلى ذلك، يتم حجب الخدمة من خلال توجيه كميات كبيرة من البيانات أو الطلبات إلى مزودي الخدمة، مما يتسبب في تعطيلها ومنع المستخدمين من الوصول إلى بعض المواقع التي يرغبون في زيارتها.

يهدف كذلك إلى الاختلاس والتظليل، من خلال نسخ محتوى المواقع دون إذن صاحبها، ومن ثم إنشاء مواقع وهمية تُشابه المواقع الحقيقية بهدف إيهام المستخدمين بأنهم يتعاملون مع الموقع الأصلي، و يُستخدم ذلك لاستدراج المستخدمين إلى تقديم معلومات شخصية حساسة، مما يمكّن المخترقين من الوصول إلى بطاقات الائتمان أو البيانات المصرفية للمستخدمين بهدف الاحتيال².

1- جميلة سليمان، حق المؤلف في البيئة الرقمية بين الاعتداء و الحماية، مجلة معارف للعلوم القانونية و الاقتصادية،

كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد 1، عدد 1، 2020، ص 69.

2- جميلة سليمان، مرجع سابق، ص 70.

الفرع الثاني

القرصنة

القرصنة هي عملية غير قانونية تتضمن اختراق الأنظمة الحاسوبية أو الشبكات بهدف الوصول إلى معلومات سرية أو القيام بأنشطة مخربة أو سرقة البيانات و السطو على مؤلفات الآخرين و استخدامها دون إذنهم¹.

الهدف الرئيسي للقرصنة هو التسبب في أذى لمالكي الحقوق، مما يعرقل حماية حقوق الملكية الفكرية، ويتزايد هذا الضرر بفعل سلوك محدد، سواء كان هناك حافز تجاري أو عدم وجوده ونتيجة لذلك، أصبح استخدام مصطلح القرصنة منتشرا لوصف توزيع الأعمال بدون إذن على الإنترنت².

القرصنة الإلكترونية تشمل مجموعة واسعة من الانتهاكات لحقوق الملكية الفكرية في مجال البرمجيات، بدءًا من النسخ غير المشروع وانتهاءً بالاقتراقات للأنظمة المعلوماتية للتجسس أو السرقة، و تتعدد مظاهرها لتشمل الاعتداء على حقوق المؤلفين في المجالات الأدبية والفنية، بالإضافة إلى انتهاك العلامات التجارية في الميادين الصناعية والتجارية، تسببت القرصنة في خسائر مادية كبيرة للمؤلفين، حيث يفقدون عائداتهم المستحقة عند انتهاك حقوقهم إذا تعرضت أعمالهم المحمية للقرصنة، فإن جهودهم وملكيتهم الفكرية تضع دون جدوى³.

1- جميلة سليمان، مرجع سابق، ص 70.

2- نادية زواني، حماية الملكية الفكرية من التقليد و القرصنة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 24.

3- سليمان جميلة، المرجع السابق، ص 70.

الفرع الثالث

جريمة التقليد والانتحال

تختلف التشريعات المقارنة في تعريف جريمة تقليد حقوق المؤلف؛ فبعضها يقدم تعريفاً مباشراً يحدد الأفعال المحظورة بشكل دقيق، بينما يعتمد البعض الآخر تعريفاً غير مباشر يستند فيه إلى الأوصاف القانونية العامة لها، و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري، حيث اعتمد تعريفاً لجريمة تقليد حقوق المؤلف بناءً على الأوصاف القانونية المحددة بالتفصيل في المواد 151 و 152 من القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، و تشمل هذه الجريمة أعمالاً مثل:

مثل الكشف غير المشروع عن المصنف، أو التلاعب بسلامته، أو استنساخه أو بيع نسخ مقلدة منه، بالإضافة إلى أفعال أخرى متعلقة بالتوزيع والبث الإذاعي والتسجيل المرئي والسمعي والتصدير والاستيراد.

من خلال ما تم ذكره بالنسبة لمفهوم جريمة التقليد، يتضح أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفاً صريحاً للجريمة، بل اكتفى بذكر حالات مختلفة تتعلق بانتهاك حقوق المؤلف، حيث أورد هذه الحالات على سبيل المثال و ليس الحصر و اعتبر أي انتهاك لهذه الحقوق يشكل جريمة تقليد.

لذا، يمكننا تقديم تعريف فقهي للجريمة وفقاً للتعاريف الفقهية المختلفة، حيث يُعرف البعض التقليد بنقل أو أداء مصنف دون إذن مؤلفه، مما يتسبب في سرقة أدبية كلية أو جزئية وتسبب ضرراً¹.

بالرجوع إلى المادة 151 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يظهر أن القانون الجزائري نص على عدة أشكال من جريمة التقليد لحقوق المؤلف تحت

1- محمد رحالي، الزوبرير بلهوشات، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في البيئة الرقمية (الحالة الجزائرية)، مقال، متاح على الموقع الإلكتروني: [HTTPS://www.asjp.cerist.dz/en/article](https://www.asjp.cerist.dz/en/article)

مسمى "جريمة التقليد والجرائم المشابهة"، هذا التقسيم القانوني تم تأكيده في الجانب الفقهي، حيث قام العديد من الباحثين بتصنيف هذه الجرائم إلى ثلاثة أصناف كما يلي:

1- الجناح المتعلقة بالحق المعنوي للمؤلف

تشمل الأفعال التالية

- الكشف غير المشروع عن أعمال أدبية أو فنية، و نصت عليه المادة 22 في القانون رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- التدخل في سلامة الأعمال الأدبية أو الفنية، طبقا للمادة 25 من الأمر رقم 03-05.

2- الجناح المتعلق بالحق المالي للمؤلف

تشمل الأفعال التالية:

- استنساخ مصنف بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة، وهذا الصنف من جرائم التقليد هو الأكثر شيوعاً في المجال المعلوماتي، أي عملية استنساخ البرامج، أي النسخ غير الشرعي¹.
- إبلاغ المصنف أو الأداء الفني للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث السمعي أو السمعي البصري، أو بواسطة التوزيع أو أية وسيلة أخرى لبث الإشارات الحاملة للأصوات أو أي نظام للمعالجة الآلية.

3- الجناح المشابهة لجريمة التقليد

يقصد بالجناح المشابهة للتقليد تلك الأفعال التي تتشابه مع التقليد من حيث الأوصاف القانونية، وتشمل هذه الأفعال خمسة جناح هي:

1- محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007، ص 153.

- استيراد وتصدير النسخ المقلدة ولا يقتصر ذلك على نقل الملفات ماديا فحسب، بل يشمل أيضاً نقلها معنوياً عبر الشبكات الرقمية مثل الإنترنت¹.
- بيع نسخ مقلدة أو تأجيرها أو عرضها للتداول.
- منع دفع المكافآت المستحقة للمؤلف وفقاً لقوانين حقوق النشر المقررة في المادة 115 و 154 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
- ويجب التنويه إلى أن القانون الجزائري يعتبر برامج الحاسوب ضمن المصنفات الأدبية المحمية بموجب المادة 4 من الأمر رقم 03-05، ويعتبر أي انتهاك لحقوق المؤلف فيها فعلاً من أفعال التقليد².

المطلب الثاني

جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية في البيئة الرقمية

تطورت التكنولوجيا بسرعة وانتشرت ظواهر العولمة، مما أدى إلى زيادة حالات انتهاك حقوق الملكية الصناعية واستغلال أصحاب هذه الحقوق، و من بين تلك الاعتداءات، تبرز جريمة التقليد التي تمس بحقوق الملكية الصناعية وتسهم في انتهاكها.

و عليه سنتعرض للاعتداءات الواقعة على الملكية الصناعية من خلال تناول صور الاعتداء على براءة الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية (الفرع الأول) ثم صور الاعتداء على التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة و العلامة التجارية (الفرع الثاني).

1 - علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب الآلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، 1999، ص 93.

2 - طه عيساني، فوزية عبد الله، المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية و القانون الجزائري، دفاتر السياسة و القانون، جامعة ورقلة، المجلد 13، عدد 1، 2021، ص134. ص. 150-131.

الفرع الأول

صور الاعتداء على براءة الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية

تعتبر براءة الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية عناصر حيوية في دعم الابتكار وتعزيز التنمية الاقتصادية، لكن رغم كل هذه الفوائد الهائلة التي تقدمها، إلا أنها تتعرض لانتهاكات عديدة تهدد حوافز الابتكار، و عليه سنتعرض لصور الاعتداء على كل من براءة الاختراع (أولاً) و الرسوم و النماذج الصناعية (ثانياً).

أولاً: صور الاعتداء على براءة الاختراع

نظراً للأهمية البالغة لبراءة الاختراع في تحقيق الأرباح خاصة على المصانع وتشجيع الابتكار، فإن القوانين قد وضعت تنظيمات صارمة لحمايتها من مختلف أشكال الاعتداءات والانتهاكات، و من بين هذه الاعتداءات نجد :

- التقليد غير المصرح به للابتكار.
- والتسويق أو البيع أو الاستيراد غير المصرح به للمنتجات المقلدة.
- ادعاء الحصول على براءة اختراع بطرق غير صحيحة مما يؤدي إلى الخداع والتضليل.

- استعمال براءة اختراع مملوكة للغير: أي استغلال براءة اختراع تعود ملكيتها لشخص آخر دون أخذ إذن صاحب الاختراع، وبموجب القوانين، تستمر فترة حماية براءة الاختراع لمدة تصل إلى 20 عاماً، حيث يتم حساب هذه المدة من تاريخ تقديم الطلب للحصول على البراءة في المعهد الجزائري لتوحيد الصناعة والملكية الصناعية، تلك الفترة تعد فترة حيوية لصاحب الاختراع للاستفادة من ابتكاره وحمايته من الاستغلال غير المصرح به¹.

1- اسماعيل عبيد، الحماية الجزائرية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2019، ص 11.

ثانيا: صور الاعتداء على الرسوم و النماذج الصناعية

باعتبار أن للرسوم و النماذج الصناعية لها أهمية كبيرة في جذب التنافس بين التجار و المنتجين، مما يؤدي بالاعتداء عليها بمختلف الطرق التالية:

1- **تقليد الرسوم والنماذج الصناعية:** تقليد الرسوم والنماذج الصناعية يتمثل في إنشاء رسوم أو نماذج تشبه تمامًا الأصل، بحيث يكون التشابه العام بينهما كافيًا لإخفاء الفروق الدقيقة، مما يجعل المستهلك يتردد بين التمييز بين الأصل والتقليد¹.

يجب الاستعانة بآراء الخبراء الذين يتخصصون في المنتجات ذات الرسوم أو النماذج المتنازع عليها، لتحديد الاختلافات بينها وبين المنتجات المشابهة وتحديد ما إذا كان هناك تقليد أم لا، و ينبغي أيضًا التركيز على الاختلافات الأساسية بين المنتج المدعى أنه مقلد والمنتج المسجل لتحديد ما إذا كان هناك تقليد فعلي².

يجب أن يتوفر في المنتج المسجل صفات صناعية وأصالة وابتكار ليتم الاعتراف به كفاصلة بين التقليد وعدمه، كما يجب أيضًا ملاحظة أن التقليد لأغراض تجارية يعتبر انتهاكًا للحقوق، بينما لا يعتبر ذلك التقليد لأغراض غير تجارية مثل التعليم³.

تجدر الإشارة إلى بعض الأمثلة للتقليد الرسم و النموذج الصناعي، فنجد في ذلك قضية مؤسسة bimo مقابل مؤسسة le Regal في القضاء الجزائري كمثال على التقليد في الرسم القانوني، حيث يتنازعان حول استخدام تصميم مشابه لعلامة تجارية للشوكولاتة، والتي تم تسجيلها بشكل منفصل لكل منهما لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية.

فرفعت مؤسسة bimo دعوى قضائية أمام محكمة الحراش، مستندة إلى انتهاك التقليد بتسجيل نموذجها المدع والمستخدم من قبل مؤسسة le Regal، يهدف ذلك إلى منع الخلط

1- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2012، ص 236.

2 - مرجع نفسه، ص 237

1- الكاهنة زواوي، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 140.

والالتباس الذي قد يحدث في أذهان المستهلكين، وقد أصدرت المحكمة حكماً لصالح مؤسسة بيمو، حيث أكدت أولوية تسجيلها باعتبار أنها سجلت في المعهد الوطني للملكية الصناعية في 1995/11/29 وأمرت ببطلان التسجيل اللاحق مع وقف الاستخدام، وقد أيد مجلس قضاء الجزائر قرار محكمة الحراش¹.

2- **بيع أو عرض المنتجات المقلدة:** يمكن فهم "بيع المنتجات المقلدة" على أنه عملية تضم وضع المنتج المقلد في يد المستهلك للاستخدام، سواء قام بها تاجر أو فرد عادي، سواء كان الهدف تحقيق الربح أم لا².

يشير مصطلح العرض للبيع أيضًا إلى عرض هذه المنتجات المقلدة للبيع، مثل عرضها على الرفوف أو في الإعلانات التجارية، يُعتبر هذا الفعل جريمة أسهل في الإثبات مقارنة بعملية البيع نفسها، ويمكن فهم أن هذا العرض ينطوي على نية المساس بحقوق المالكين الأصليين للمنتجات³.

3- **استيراد مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد:** تعني جريمة استيراد المواد التي عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد، أن شخصًا يستورد بضائع تحمل رسمًا أو نموذجًا صناعيًا مقلدًا بهدف التجارة، حيث يكون هذا الرسم أو النموذج مقلدًا منتجًا في الخارج ومطبوعًا على السلع أو المواد، مما يعني أن المقلد ليس هو المستورد نفسه⁴.

يُفترض أن يكون المستورد على علم بذلك، وذلك في حالة تسجيل النموذج وعدم انتهاء فترة حمايته، فيعتبر الاعتداء متحققًا بمجرد استيراد المنتج وإدخاله إلى البلاد، حتى

1- قرار مجلس قضاء الجزائر، الصادر في 1996/04/20، قضية رقم 97/4722.

2- الكاهنة زواوي، مرجع سابق، ص 142.

3- حليلة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2014، ص 168.

4- سمير حمالي، حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 301.

لو لم يتم تسويقه بعد، بما في ذلك إذا تم إدخاله بصفة مؤقتة في إطار نظام العبور المؤقت، دون أن يكون الغرض من ذلك تسويقه في البلاد¹.

بعد مرور 10 سنوات من تاريخ الإيداع، تنتهي فترة الحماية للرسوم والنماذج الصناعية خلال هذه الفترة، يظل الرسم أو النموذج سرياً لمدة عام واحد، بينما تتوقف الحماية 9 سنوات الباقية ما لم يتم دفع رسم الاحتفاظ².

4- حيازة مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد:

تعني جريمة حيازة مواد مزيفة أو مقلدة أن يكون شخص ما يمتلك بضائع وسلعاً عليها رسوم أو نماذج صناعية مقلدة بهدف التجارة غير المشروعة، ومن الضروري أن تكون الرسوم أو النماذج الصناعية مقلدة وموضوعة على تلك السلع والمواد بمعرفة الشخص المالك لها، ويُفترض أن يكون لديه علم بأن تلك السلع مزيفة، أي يشترط توفر سوء نية الحائز.

الفرع الثاني

صور الاعتداء على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والعلامة التجارية

إن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و العلامات التجارية ليست مجرد رموز، بل هي محاولات بشرية لتجسيد الابتكار و الهوية، ومع ذلك إنها عرضة لمجموعة من الانتهاكات التي تشكل تهديداً على قيمة الابتكار، و عليه سنتعرض لصور هذه الانتهاكات على حدى لكل من التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (أولاً) ثم العلامة التجارية (ثانياً).

أولاً: صور الاعتداء على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تتمتع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بحماية قانونية لمدة سنة كاملة، ابتداءً من تاريخ أول استخدام تجاري في أي مكان في العالم بموافقة مالك الحق، أو من تاريخ تقديم

1 - الكاهنة زواوي، مرجع سابق، ص 141.

2 - اسماعيل عبيد، مرجع سابق، ص 12.

الطلب لدى الهيئة المختصة، ما لم تتم مساومتها بشكل مادي، وبناءً على ذلك، يُمنع بموجب المادة 13 من القانون رقم 12/19 الأعمال التي تؤدي إلى استخدام التصميم الشكلي بدون علم مالك الحق، و تتمثل هذه الأعمال في:

1- الاعتداء على التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة بالتقليد

نص عليه المشرع في نص المادة 5 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة على أنه: «تعطي الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر لصاحبها حق منع الغير من القيام بالأعمال الآتية دون رضاه:

- نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي وكلي بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة كما هي محددة في المادة ثلاثة أعلاه».

التقليد يعني إعادة إنتاج شيء مبتكر دون موافقة مالكه الأصلي، سواء كان المنتج مطابقاً تماماً أو مشابهاً إلى حد ما، يتطلب التقليد تشابهاً أو تقارباً بين التصميم الأصلي والتقليد، سواء في الشكل أو الأداء¹.

في بعض الحالات، يمكن أن يكون الاستنساخ الكامل أو الجزئي لتصميم شكلي مقبولاً، وذلك بناءً على المقارنة بين التصميم المقلد والأصلي، ولكن يجب أن تتم هذه المقارنة باستخدام العناصر المتشابهة بينهما، بدلاً من الاختلافات.

إلا أن هناك حالات لا يعتبر فيها الاعتداء تقليد على سبيل المثال:

- إذا تم دمج تصميم مبتكر في دائرة متكاملة ولم يتم تمديد الحماية إليها، فقد يكون الاستنساخ مقبولاً، وتقتصر الحماية القانونية في هذه الحالة عادةً على الاستخدام التجاري

1- صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 150.

للتصميم، و يهدف هذا الاستثناء إلى تشجيع الابتكار في مجال التصميم، خاصة في البحث العلمي والتقييم¹.

- إذا قام شخص ما بنسخ عمل آخر دون علمه، وبعد أن يدرك الشخص أنه قام بالتقليد، يمكنه مواصلة استخدام العمل المنسوخ إذا دفع مقابل لصاحب العمل الأصلي².
- ويعتبر استخدام العمل المنسوخ اعتداءً إذا كان لأغراض تجارية أو مهنية، وليس لأغراض علمية أو شخصية بحتة³.

وإذا كان المستخدم هو نفسه من قام بالتقليد، فإن استخدامه للعمل المنسوخ يعتمد على الغرض من الاستخدام؛ إذا كان لأغراض تجارية أو بحثية، فإنه يعتبر اعتداء⁴.

2- الاعتداء على التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة بالبيع و التسويق

يمنع المشرع الجزائري عرض تصميمات محمية للبيع أو التسويق بها بدون إذن، سواء كان ذلك بهدف التجارة أو غيرها، يُحظر أيضًا على الأشخاص استيراد أو بيع أو توزيع تصميمات محمية أو دوائر متكاملة بشكل غير قانوني، والتي تتضمن تصميمات مسروقة بطريقة غير مشروعة، و هذا طبقا لنص المادة 5 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، حيث جاء فيها: « تُعطي الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر لصاحبها حقًا على الغير من القيام بالأعمال الآتية دون رضاه: -.....

- استيراد، أو بيع، أو توزيع، بأي شكل آخر، لأغراض تجارية، تصميم شكل محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكل المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية»

1 - وليد كحول ، مرجع سابق، ص 120.

2- مرجع نفسه، ص 121.

3- وليد كحول، مرجع سابق، ص 120.

4- محمد لفروجي، الملكية الصناعية والتجارية تطبيقاتها ودعواها المدنية والجنائية، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء 2002، ص 177.

تفترض هذه الجريمة بأن التقليد في التصميم قد تم بالفعل وموضوع هذا الاعتداء ليس التقليد وإنما هو القيام ببيع التصميمات المقلدة وعرضها للبيع أو تسويقها باستيرادها داخل الوطن وتوزيعها¹.

أ- عرض أشياء مقلدة للبيع أو بيعها:

يقصد بالعرض أي عرضها للبيع لشخص طبيعي أو شخص معنوي أو إرسال عينات منها للتجار أو للمستهلك تمهيداً لبيعها أو توزيع نشرات تتضمن بيانات عن المنتج المعني بالأمر والجنحة مرتكبة حتى ولو لم يتم بيع المنتج فعلاً².

وقد يقوم شخص واحد بالتقليد وعرض المنتجات للبيع أو بيعها هنا لا يكون أمام القاضي إلا تطبيق العقوبة الأشد للجريمة وقد يرتكب جريمة التقليد شخص معين ثم يقوم بعرض المنتجات المقلدة أو بيعها لشخص آخر³.

وتتحقق واقعة بيع المنتجات المقلدة سواء كان الفاعل تاجرًا أو غير تاجرٍ أي لا تتوفر فيه شروط الممارسة الاعتيادية أو الاحترافية لنشاط تجاري المتطلبة لاكتساب صفة التاجر وسواء قام ببيع المنتجات المقلدة مرة واحدة أو أكثر وسواء حقق من ذلك ربحاً أو لحقته خسارة.

ب- استيراد التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة المقلدة وتوزيعها:

يتمثل الاعتداء على تصاميم الدوائر المتكاملة في استيرادها دون موافقة أصحابها، مما يعتبر انتهاكاً للملكية الفكرية ويشجع على تداول النسخ غير المصرح بها هذا السلوك ليس مقتصرًا على عملية البيع فحسب، بل يشمل أيضًا عرض واستيراد النسخ المقلدة، مما يؤدي

1- وليد كحول، المرجع السابق، ص 120.

2- مرجع نفسه، ص 121.

3- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 244.

إلى إضعاف الثقة في المنتجات الأصلية ويخلق حاجة لتعزيز الحماية القانونية لتصاميم الدوائر المتكاملة¹.

سواء كانت عمليات الاستيراد أو البيع أو التوزيع لتصميمات تخطيطية تمت بشكل فردي أو كجزء من نظام متكامل، أو كمكون لمنتج، فإن الشروط اللازمة لإثبات جريمة التجارة غير المشروعة تشمل النية التجارية. وإذا كان الشخص الذي قام بتلك الأعمال أو أمر بها غير مدرك لطبيعتها غير المشروعة، فإنه يجوز له المتابعة بعد معرفته بها، ولكن بكميات محددة، مع دفع تعويض عادل لمالك النسخة الأصلية للتصميم التخطيطي².

ثانيا: صور الاعتداء على العلامة التجارية

تعتبر العلامة التجارية من الجوانب الأساسية للهوية الفكرية للشركة أو المؤسسة، حيث تُعتبر الوسيلة الرئيسية لجذب العملاء، فهي تمثل شهادة على الجودة والموثوقية للمنتجات أو الخدمات المقدمة، مما يجعلها المفضلة عند العملاء، ونتيجة لهذه الأهمية، قد تتعرض العلامات التجارية للعديد من الهجمات والاعتداءات، التي تشكل جرائم بحقها و أورد المشرع الجزائري العديد منها وأبرزها جريمة التقليد التي تأخذ صور متعددة، و من خلال المادة 26 من قانون العلامات التجارية عرف التقليد أنه: «كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة قام الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة»³

من خلال هذه المادة أخذ المشرع بالمفهوم الواسع للتقليد الذي يقصد به كل فعل أو تصرف يمس بحقوق مالك العلامة التجارية المنصوص عليها في المواد 28-29-30 من قانون العلامات التجارية الجزائري والمتمثلة أساسا في:

- تزوير العلامة التجارية المسجلة وفقا لأحكام قانون العلامات.

1- صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 165.

2- وليد كحول، مرجع سابق، ص 121.

3 - المادة 26 من الأمر رقم 03-06، يتعلق بالعلامة التجارية، سالف ذكر.

- تقليد علامة بطريقة تؤدي إلى تضليل الجمهور.
 - كل بيع أو اقتناء بقصد البيع أو عرض للبيع بضاعة تحمل علامة تجارية.
 - غصب العلامة التجارية المملوكة للغير.
- و لم يقف الأمر عند هذا الحد بل ظهرت ظاهرة جديدة وهي السطو الإلكتروني للعلامات التجارية، عبر عناوين المواقع الإلكترونية، هذه السرقة امتدت أيضًا إلى شبكة الاتصالات الدولية، وأدت إلى ظهور أنماط جديدة للعلامات التجارية، مثل الهجمات على أسماء المواقع، بذلك أصبح هذا المجال الجديد موضعًا للمضاربة، حيث يؤدي الخداع الإلكتروني إلى تضليل المستهلكين الذين يعتقدون أن الموقع الإلكتروني يمثل العلامة التجارية التي يبحثون عنها¹.
- من بين الاعتداءات كذلك على العلامات التجارية ، تسجيل أسماء مواقع على الإنترنت مشابهة لعلامات تجارية معروفة مثل "أديداس" و"تويوتا" و"ماريوت"، حيث قامت أطراف ثالثة بتسجيل هذه العلامات لبيع منتجات ذات جودة منخفضة باستخدام شهرة العلامة التجارية².
- قد يقوم أيضا بعض الأشخاص بتسجيل علامات تجارية مشهورة تعود لشركات أخرى كأسماء لمواقع على الإنترنت لعرض منتجات أو خدمات ذات جودة أقل من تلك التي تقدمها الشركة الأصلية، باستغلال شهرة العلامة التجارية المعروفة.
- يمكن أيضًا لبعضهم تغيير حرف واحد في الاسم أو إضافة كلمة لتسجيل اسم موقع يشبه إلى حد ما علامة تجارية مشهورة تعود لشخص آخر، مما يؤدي إلى إرباك المستهلكين، كما حدث مع موقع "أديداس" وغيره من الأمثلة³.

1- فضيلة عاقل، المرجع السابق، ص 240.

2- مرجع نفسه، ص 241.

3- فضيلة عاقل، مرجع سابق، ص 240.

من صور الاعتداء كذلك على العلامات التجارية في مجال المعلوماتية تسجيل علامة تجارية عائدة للغير كاسم موقع عندما يمتنع صاحبها عن تجديد تسجيلها للاسم وتحدث هذه الحالة في حالة إغفال هذه الشركات تجديد تسجيل اسم موقعها ودفع رسوم التسجيل .

ومن صور الاعتداء كذلك على العلامات التجارية في مجال المعلوماتية تسجيل اسم موقع يحتوي على علامة تجارية عائدة لشركة منافسة في مثل هذه الحالة تقوم شركة من بين شركتين متنافستين تعملان في مجال واحد أو تقدم كل منهما بضائع ومنتجات واحدة بتسجيل العلامة التجارية العائدة للشركة الأخرى كاسم موقع حارم إياها من تسجيل اسم موقع يحتوي على علامتها التجارية¹.

الفرع الثالث

صور الاعتداء على الاسم التجاري

يعد الاسم التجاري أحد أهم عناصر التمييز في عالم الأعمال التجارية، حيث يُعتبر علامة مميزة تُميز المشروع التجاري عن غيره وتُسَهِّل التعرف عليه لدى العملاء، يشكل الاسم التجاري جزءاً أساسياً من هوية المشروع ويعكس رؤيته وقيمه وجودته، و يهدف التاجر من وراء اختياره لاسم تجاري محدد إلى إبراز تميز منتجاته أو خدماته عن منافسيه في السوق، وبالتالي يُعدّ الاسم التجاري أداة استراتيجية هامة في جذب العملاء وبناء قاعدة جماهيرية وفعالة للعمل. وبالتالي، يُعتبر الاسم التجاري للتاجر أو المنتج هوية تجارية تُعكس مجمل أعماله وتميزه في ساحة الأعمال التجارية.

و هو تحقق الإلتباس في ذهن الجمهور سواء كان هذا الإلتباس ناجماً عن تشابه الأسماء التجارية أو كان الاسم محرفاً متى تحققت المشابهة الإجمالية التي تحمل على الإلتباس.

1- مرجع نفسه، ص 240.

يتعين تمييز بين نوعين من الأسماء التجارية، النوع الأول هو الاسم التجاري المميز والمبتكر الذي يعبر عن ابتكار جديد وغير مسبق في التجارة أو الصناعة، ويمكن لشخص معين المطالبة بحق ملكيته أو استخدامه، أما النوع الثاني فهو الاسم التجاري الشائع وغير المبتكر الذي لا يمكن لأي شخص المطالبة بحق ملكيته أو استخدامه بمفرده، ومن ضمنه الأسماء التجارية التي تحمل اسم التاجر أو اسم عائلته.

يتعرض الاسم التجاري الاعتداء بمختلف الصور منها:

أولاً : اغتصاب الاسم التجاري:

إذا كان الاسم التجاري جزءاً من العلامة التجارية، فسيكون محمياً كجزء من هذه العلامة وإذا لم يكن كذلك، فسيخضع للقوانين العامة للمسؤولية التقصيرية يمكن اعتبار انتهاك الاسم التجاري كوضعه أو استخدامه على المنتجات الطبيعية أو المصنعة، أو في الإعلانات، الفواتير، والرسائل، و الهدف من ذلك هو تحقيق لبس أو خلط في أذهان الجمهور، حتى وإن لم يتم استخدام الاسم بالحرفية. يمكن أن يؤدي أي تشابه إلى خلط وتضليل الجمهور، مما يستغل شهرة الاسم التجاري، أي و هو تحقق الإلتباس في ذهن الجمهور سواء كان هذا الإلتباس ناجماً عن تشابه الأسماء التجارية أو كان الاسم محرّفاً متى تحققت المشابهة الإجمالية التي تحمل على الإلتباس¹.

ثانياً: تقليد الاسم التجاري

تقليد الاسم التجاري يعني تغيير الاسم التجاري دون موافقة صاحبه بطريقة تجعل من الصعب على العملاء التعرف على التلاعب وتشيرهم إلى أنهم يتعاملون مع العلامة التجارية الأصلية. هذا السلوك يمكن أن يضر بسمعة العلامة التجارية ويخلق خداعاً للعملاء².

1- باتريسا صعيبي، الأسماء التجارية و الحماية المقررة لها، متاح على الموقع الإلكتروني: www.saderlaw.com

2- إسماعيل عبيدي، المرجع السابق، ص 14.

المبحث الثاني

آليات مكافحة جرائم الملكية الفكرية الإلكترونية

حاولت الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري التصدي للجرائم الإلكترونية في مجال الملكية الفكرية، عن طريق إقرار آليات للوقاية منها والتصدي لها، منها ما يعتمد أساسا على التكنولوجيا في توفير الحماية للمؤلفين والمبدعين وهو ما يعرف بالحماية التقنية لحقوق المؤلف (المطلب الأول) ومنها ما يعتمد على القضاء الجزائي في دفع هذه التعديات والحد منها وتعويض المتضررين منها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحماية التقنية لحقوق المؤلف

تم إقرار تدابير تقنية تتماشى مع الإتاحة الرقمية للمصنف وتعتمد على التكنولوجيا أساسا يلجأ إليها المؤلفين لحماية مصنفاتهم الرقمية وتلك المتاحة رقميا أو ما يعرف بالحماية الخاصة لحقوق المؤلف (الفرع الأول) ولكن نظرا لإمكانية التحايل على تلك التدابير أو إبطال مفعولها أو تغيير المعلومات المتعلقة بأصحاب الحقوق، من أجل الوصول إلى تلك المصنفات بدون مقابل. تم تدعيم الحماية الخاصة بأحكام تمنع التحايل عليها (الفرع الثاني)

الفرع الأول

الحماية الخاصة لحقوق المؤلف على مصنفه المتاح رقميا

قام المؤلفون بالاعتماد على طرق حماية خاصة لحماية مصنفاتهم المتاحة رقميا بالاعتماد على التدابير التكنولوجية (أولا) ونظم إدارة المعلومات (ثانيا).

أولاً: التدابير التكنولوجية

تهدف التدابير التكنولوجية لإعاقة الحصول على المصنف المتاح رقمياً والاستفادة منه إلا بترخيص من صاحبه، ومن أمثلتها:

• معرف الموارد:

يعتمد على توفير الحماية من خلال رقم ثابت لكل مادة رقمية وتحديد البيانات المبتدات، وبذلك فهو يعتمد على تطبيق نظامي handle system والمبتدات، للوصول على الوثائق المتاحة على الشبكة حتى في حالة تغيير عنوان الموقع، وهو يمنح لكل وثيقة رقم يتكون من جزء ثابت في قسم منه وعن الناشر في القسم الآخر، وجزء آخر تقوم بإضافته لاحقاً الجهة القائمة بالتسجيل¹.

• البصمة الالكترونية:

عبارة عن نظام يستخدم لمراقبة طلبات الوصول إلى الوثيقة الالكترونية فهو يتحكم في السماح للوصول إلى مصنف معين من عدمه، ويعمل على إعداد تقارير بما قام بتسجيله، وتسمح تلك التقارير للناشرين والمنتجين بمعرفة محاولات الدخول غير المصرح به للمصنف، ويعمل هذا النظام على تقييد ما يمكن للمستخدم عمله للملف الالكتروني، كما يمكن أيضاً من تحديد عدد مرات استرجاع العمل نفسه أو نسخه أو فتحه أو طبعه².

1- أمل فوزي أحمد عوض، الملكية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي: تحديات الواقع والمستقبل، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية السياسية والاقتصادية، ألمانيا، 2021، ص 75.

2- أمل فوزي، أحمد عوض، المرجع سابق، ص 75.

• التوقيع الرقمي:

يسمح هذا التوقيع للتأكد من أن الرسالة التي جاءت من مصدرها لم تتعرض لأي تغيير أثناء نقلها، ويستخدم المرسل مفتاح خاص لتوقيع الوثيقة الكترونياً، أما الطرف الآخر وهو المستقبل فيتم التحقق من صحة التوقيع من خلال استخدام المفتاح العام المناسب وباستخدام التوقيع الرقمي يتم تأمين سلامة الرسالة والتحقق من صحتها¹.

• التوقيع المفتاحي:

يمكن هذه التقنية من تزويد الوثيقة الالكترونية بتوقيع مشفر مميز يحدد من خلاله الشخص الذي قام بتوقيع الوثيقة والوقت الذي تم فيه التوقيع ومعلومات عن صاحب التوقيع، يتم تسجيل التوقيع بشكل رسمي لدى جهة محايدة والتي تقوم بالتأكد من صحة ملكية التوقيع الرقمي للأشخاص الموقعين لتسجيل التوقيع المفتاحي².

• التوقيع البيومتري:

التوقيع البيومتري عبارة عن تحديد نمط خاص تتحرك به يد الشخص الموقع من خلال التوقيع، وذلك بتوصيل قلم الكتروني بجهاز كومبيوتر ويقوم الشخص بالتوقيع باستخدام هذا القلم، الذي يسجل حركة اليد، حيث لكل شخص سمة توقيع خاصة به³.

1- جنان عبد الرزاق، استخدام التكنولوجيا في الحفاظ على أمن المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 79.

2- أمل فوزي أحمد عوض، المرجع السابق، ص 76.

3- المرجع نفسه، ص 76.

• تشفير البيانات:

التشفير عبارة عن إدخال تعديلات على المعلومات عند إرسالها إلى جهة معينة أو تحويلها إلى رموز غير ذات معنى فعندما تصل إلى أشخاص آخرين لا يستطيعون فهمها أو الاستفادة منها لذا فهي عبارة عن تشفير وتحويل النصوص العادية الواضحة إلى نصوص مشفرة وغير مفهومة وتبنى على أساس أن كل معلومة تحتاج لفكها وإعادةتها على الوضع الأصلي شفرة.

تستخدم مفاتيح تشفير النصوص المرسله وفك الشفرة من قبل صاحبها والمسموح له بتسلمها وتستند هذه المفاتيح إلى صيغ رياضية معقدة في شكل خوارزميات وتعتمد قوة وفعالية التشفير على نوعية الخوارزميات ومازلت تلك العملية تتم بواسطة مفتاح سري يعتمد على لتشفير النصوص وفي نفس الوقت لفك التشفير وترجمة النصوص إلى وضعها الأصلي باستخدام نفس المفتاح السري وهو ما يعرف بالتشفير المتناظر، ثم جاء ما يعرف بالتشفير اللامتناظر حلا لمشكلة التوزيع غير الأمن للمفاتيح في عملية التشفير المتناظر معوضا عن استخدام مفتاح واحد باستخدام مفتاحين اثنين مرتبطين بعلاقة رياضية عند بنائهما وهما مفتاحان، الأول المفتاح العام والثاني المفتاح الخاص¹.

ثانيا: المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

تعرف هذه المعلومات بالعلامات المائية الرقمية وهي معلومات مشفرة يتم إلحاقها بالمادة في صورة رقمية أو تعديلات غير مرئية تقترن بالمادة تمكن صاحب الحق من التعرف على تلك المادة وتتبع النسخ غير المرخص بها والمطالبة بإزالتها من جهاز

1- هشام الديب، توجهات ترسم مستقبل التجارة الالكترونية: دراسة عن تأثير التجارة الالكترونية على الملكية الفكرية والأمن الالكتروني، مداخلة مقدمة ضمن أشغال المؤتمر العربي لتكنولوجيا المعلومات والإدارة، ص ص 10-11.

الكومبيوتر الخادم، وهذه الوسيلة لا تمنع الاعتداء ولكنها تتيح إمكانية تتبع النسخ غير المشروعة.

الفرع الثاني

التحاييل على التدابير التكنولوجية الخاصة

رغم إتاحة التكنولوجيا حلولاً تقنية للمؤلفين لحماية مصنفاتهم المتاحة رقمياً، إلا أنه ظهرت تقنيات أخرى مكنت من التحاييل على تلك الحلول والتدابير أو إبطال مفعولها أو التحاييل عليها أو تغيير المعلومات المتعلقة بأصحاب الحقوق، من أجل الوصول إلى تلك المصنفات بدون مقابل. وهو ما من شأنه المساس بحقوق المؤلف وتعريض مصالحهم للخطر، لذا كان من الضروري تدخل المشرعين لحماية هذه التدابير التكنولوجية وحظر التحاييل عليها، ويمكن تقسيم مستويات الحماية التي أقرتها التشريعات المقارنة على ثلاثة، وهي:

- 1- حظر الأفعال التي تبطل مفعول التدابير التكنولوجية أو التحاييل عليها متى اقترنت تلك الأفعال بنية الحصول على مصنف محمي قانوناً:

تقترن الحماية ها على الأفعال التي تقترن بنية الحصول على مصنف محمي قانوناً، وبالتالي إذا لم يكن المصنف محمي كمصنفات الملك العام فإن الأفعال التي تبطل مفعول التدابير أو تتحاييل عليها لا تشكل اعتداء على حق المؤلف وتعد مشروعة لا يعاقب عليها القانون.

2- حظر الأفعال التي تبطل مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها سواء كان المصنف محمي أو غير محمي:

يوفر هذا المستوى حماية مطلقة للمصنفات المتاحة رقمياً سواء كانت محمية أو غير محمية بموجب قانون المؤلف حيث تتضمن الحظر المطلق لكل الأفعال التي تهدف لإبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها للوصول على مصنف محمي أو غير محمي واستغلاله بصورة مجانية.

3- حظر الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها بالإضافة إلى حظر تصنيع أو بيع أو تداول الأجهزة التي تستعمل لإبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها:

يوفر هذا المستوى حماية واسعة للمؤلفين على مصنفاتهم المتاحة رقمياً لأن الحظر يمتد من الأفعال التي تشكل تهدف لإبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها إلى تصنيع وبيع وتداول الأجهزة التي يعتمد عليها للقيام بهذه الأفعال.

وقد نصت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف في المادة 11 منها على الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية كما يلي: "على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة أو اتفاقية برن والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم".

وكذا ومعاهدة الويبو بشأن التسجيل الصوتي لسنة 1966 التي نصت في المادة 12 على ما يلي: "على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة

وفعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية، أو لديه أسباب كافية ليعلم - بالنسبة إلى الجزاءات المدنية- أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعدي على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو اتفاقية برن أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه: - أن يحذف أو يغير دون إذن أي معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

- أن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل للجمهور دون إذن مصنفات أو نسخا عن مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها دون إذن معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

- يقصد بعبارة المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق كما وردت في هذه المادة المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترنا بنسخة عن المصنف أو ظاهرا لدى نقل المصنف إلى الجمهور".

المطلب الثاني

الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية

تُعتبر الحماية الجنائية الأكثر فعالية والأكثر ردعاً في حماية الملكية الفكرية، حيث تضم معظم التشريعات نصوصاً تجرم أشكال الاعتداء على هذا الحق. يُعتبر هذا الحماية الجنائية ضرورياً نظراً لتعرض حقوق الملكية الفكرية لاعتداءات خطيرة قد لا تكون الحماية المدنية كافية لردعها، مما يستدعي اللجوء إلى تدابير أكثر صرامة لوضع حد لهذه الاعتداءات بسرعة، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال دعوى التقليد ولفهم هذه النقطة بشكل أفضل، يجب التعرف على دعوى التقليد وأركانها وأقسامها (الفرع الأول) و للجزاءات المقررة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دعوى التقليد

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفاً محدداً للتقليد، بل ذكر الأفعال أو التصرفات التي تُعتبر جزءاً من التقليد أما في الفقه القانوني، فإنه يعرف التقليد عادةً على أنه أي اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق المؤلف في الأعمال المحمية، بغض النظر عن شكل الاعتداء أو طريقته¹.

التقليد يشكل بناء شيء غير حقيقي بناءً على نموذج صحيح، وليس شرطاً أن يكون الشيء المقلد مطابقاً تماماً للأصل ليخدع النقاد، بل يكفي أن يصل إلى درجة التشابه التي تجعله قادراً على خداع الجمهور، في تعريف آخر، يمكن اعتبار التقليد نقل شيء عن الأصل بطرق مضللة واحتيالية بهدف التلاعب والغش، ويُنسب إلى شخص آخر لإيهام الآخرين وتضليلهم بين الأصل والنسخة².

مثل ما حدث في القضية التي تقدم بها جاي مايزل ضد أندي بايو، تم اتهام أندي بايو بانتهاك حقوق التأليف والنشر بعد أن قام بتعديل صورة فوتوغرافية مسجلة باسم جاي مايزل بنسبة 80% ونشرها كمصنف جديد دون الحصول على ترخيص أو إذن مسبق. وتم تقدير التعويض لجاي مايزل بمبلغ 30,000 دولار بسبب إنتاج أندي بايو لمصنف جديد دون موافقة صاحب المصنف الأصلي، ولم يكن الهدف إعادة إنتاج المصنف الأصلي بشكل كامل، بل التعديل عليه بنسبة كبيرة³.

1- حليلة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 135.

2- سميحة حنان خوادجية ، الملكية الفكرية ، مطبوعة بداعوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2022، 132.

3- اسماعيل عدنان مكار، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2020-2021، ص 20.

1- الركن الشرعي لجنحة التقليد

لا يمكن معاقبة شخص ما إلا إذا وجد نص قانوني ينص على تلك العقوبة وفقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ونظراً لأن قوانين الملكية الفكرية، سواء كان ذلك يتعلق بالملكية الأدبية والفنية، مثل حقوق المؤلف والفنان، أو بالملكية الصناعية، التي تتعلق بالعلامات التجارية والاختراعات والتصاميم، قد وضعت جريمة التقليد وبيّنت عناصرها المادية والمعنوية، والعقوبة المناسبة لها لذلك، يعتبر ارتكاب الجريمة المتمثلة في التقليد سبباً للعقوبة، ولا يمكن معاقبة شخص على فعل لم يُعاقب عليه من قبل، ولا يمكن اعتبار عمليات استغلال الأفكار أو العلامات التجارية أو المصنفات كتقليد إلا إذا كانت غير مشروعة، أي أن يكتسب الاعتداء طابعاً غير قانوني¹.

2- الركن المادي لجنحة التقليد

يمثل في الفعل الذي يكمل به جسم الجريمة، حيث لا يوجد جريمة بدون ركن مادي، ويتحقق ذلك بقيام المعتدي بارتكاب فعل حرمه القانون. وتقع الجريمة حتى ولو لم يحقق المعتدي أرباحاً من فعله، ولا أهمية لفشل المعتدي في تحقيق الأرباح؛ لأن مجرد فعل التقليد يؤدي إلى فقدان ثقة الجمهور، ويُشترط لتوافر هذا الركن الشروط التالية:

1. أن يكون الشيء المتعرض للتقليد واجب الحماية بموجب القانون.
2. أن يكون الحق المعتدي عليه متعلقاً بملك الغير.
3. أن يقع الاعتداء فعلياً مباشراً أو غير مباشراً على الشيء المحمي عن طريق التقليد².

1- عتيقة بلجبل، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة،

المجلد 17، العدد 1، 2017، ص 615.

2- مرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الفرع الثاني

الجزاءات المقررة لجنحة التقليد

الأصل في العقوبة هي الوسيلة التي يعتمد عليها المجتمع لمعاقبة المرتكبين للجرائم، سواء بالحبس أو الغرامات أو التعويضات المالية، وهو الأمر الذي انتهجه المشرع الجزائري في معاملة الجرائم وتحديد العقوبات، حيث يفرق بين العقوبات الأصلية (أولا) والتكميلية، و تتعلق العقوبات التكميلية بالجرائم الأقل خطورة، وهذا يساعد في تحقيق التوازن والعدالة في المجتمع (ثانيا).

أولا: العقوبات الأصلية لجنحة التقليد

وفقاً للمادة 153 من القانون رقم 03-05 ، يُعاقب على جريمة التقليد بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات، مع فرض غرامة تتراوح بين 500,000 دج 1,000,000 دج، و يؤكد القانون بأنه مهما كانت عملية النشر في الجزائر أو خارجها، فإن العقوبة متساوية¹.

وتتضمن تقدير العقوبة أيضاً مشاركين في هذه الأفعال أو أولئك الذين يحاولون التلاعب بحقوق المؤلف أو حقوق الملكية المجاورة، وفقاً للمادة 154 من الأمر 03-05 ، يُعاقب أيضاً كل من يرفض بشكل متعمد دفع المكافآت المستحقة للمؤلف أو أي مالك لحقوق مجاورة أخرى، مما يُعد انتهاكاً للحقوق المعترف بها وفقاً للمادة 155 من الأمر 03.²

1- انظر المادة 153 من قانون 03-05، المتضمن حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، سالف ذكر.

2- عتيقة بلجليل، مرجع سابق ، ص 616.

ثانيا: العقوبات التكميلية لجنحة التقليد

العقوبات التكميلية تهدف إلى تعزيز الردع للأفعال المخالفة وزيادة العقوبات في حالة التكرار، وفقاً لنص المادة 09 من قانون العقوبات، تتضمن هذه العقوبات التجديد والمنع من الإقامة، وحرمان بعض الحقوق المصادرة جزئياً، وحل الشخص الاعتباري، ونشر الحكم.

و سنقوم بتفصيل كل صورة من صور الاعتداء على الملكية الفكرية على النحو الآتي:

1- العقوبات المقررة بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية.

سنقوم بتفصيل كل صورة من صور الاعتداء على الملكية الصناعية على النحو الآتي:

- بالنسبة للعلامة التجارية والصناعية

بالنسبة للعلامة التجارية والصناعية في الجزائر، قام المشرع بتشديد العقوبات على التقليد، حيث يُعاقب الفاعل بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين مليون دينار وعشرة ملايين دينار حسب المادة 32 ، كما تمت إضافة عقوبة مصادرة الأشياء والوسائل المستخدمة في التقليد، مع إمكانية تدميرها حسب المادة 29.

وتشمل العقوبات التكميلية صلاحية القاضي في مصادرة المنتجات والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجنحة، وتدمير الأشياء والأدوات المرتبطة بها، بالإضافة إلى إمكانية إغلاق المؤسسة المتورطة في الجنحة مؤقتاً أو نهائياً¹

- بالنسبة لبراءة الاختراع.

نص القانون الجزائري على عقوبة السجن لمدة من ستة أشهر إلى سنتين، وغرامة مالية تتراوح بين مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار، أو إحدى هاتين العقوبتين، لجريمة التقليد في حالة انتهاك حقوق الاختراع حسب المادة 61، ومن يلاحظ أن القانون لم ينص على عقوبات تكميلية أو تشديد العقوبة في حالة تكرار الفعل.

1- عتيقة بلجل، المرجع السابق ، ص 616.

- بالنسبة للرسوم و النماذج الصناعية.

بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية في الجزائر، يعتمد القانون على الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ومع ذلك، فإن العقوبات المفروضة على منتهكي حقوق أصحاب الرسوم والنماذج الصناعية قد لا تكون كافية لردعهم، حيث يتم معاقبتهم بغرامة تتراوح بين 500 دج و 15,000 دج، بالإضافة إلى السجن لمدة تصل إلى ستة أشهر في بعض الحالات، وتتضاعف العقوبات إذا كان هناك تضرر لحقوق القطاع الخاص أو القطاع العام.

بالإضافة إلى العقوبات الرئيسية، يمكن فرض عقوبات تكميلية مثل صب الحكم في الجرائم المنزلة ومصادرة الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة وتسليمها للجهة المتضرر¹.

-بالنسبة لتسمية المنشأ

أما فيما يتعلق بالأعمال غير المشروعة التي ترتكب في حق أصحاب تسميات المنشأ، فإن القضاء الصادر بتاريخ 16 يوليو 1976 المتعلق بالقانون الجزائري لا يزال أيضًا يعتمد على الأمر رقم 65/76 بتسميات المنشأ، الذي يبقى قاصرا على مواكبة التطور الاقتصادي والتحولت التي تعرفها البلاد، حيث ينص المشرع الجزائري في هذا الأمر على معاقبة من يعتدون على حقوق أصحاب تسميات المنشأ بغرامة من ألفين دينار (2000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20,000 دج)، والحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويستوي في تلك العقوبة من قام بتزوير تسمية المنشأ، ومن شاركه في ذلك، بينما الذين يطرحون عمداً للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة، فقد خصهم المشرع بعقوبة أقل تتمثل في غرامة من ألف دينار (1000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15,000 دج)، والحبس لمدة شهر واحد، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويضيف

1- عتيقة بلجليل، المرجع السابق، ص 616.

المشرع عقوبات تكميلية تتمثل في إمكانية لصق الحكم في الأماكن التي تعينها المحكمة على نفقة المحكوم عليه حسب نص المادة 30 / 2.¹

- بالنسبة للتصاميم الشكلية و الدوائر المتكاملة.

تم تبني عقوبات صارمة في الجزائر لمنتھكي حقوق الملكية الفكرية في مجال تصميم الدوائر المتكاملة، حيث يشمل ذلك الحبس لمدة تصل إلى سنتين وغرامات تتراوح بين 2.500.000 دج و 10.000.000 دج، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية مثل تعليق الحكم أو إتلاف المنتجات هذه الإجراءات الرادعة تهدف إلى حماية الابتكار ومنع التقليد غير المشروع في هذا القطاع الحيوي.²

- بالنسبة لحقوق المؤلف

فيما يتعلق بحقوق المؤلف، يحق للمتضرر من انتهاك هذه الحقوق المطالبة بتطبيق العقوبات المناسبة، والتي قد تتضمن السجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات، وغرامة تتراوح بين 42 دينارًا ومليون دينار، سواء كان الانتهاك قد حدث داخل البلاد أو في الخارج.

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، يمكن أن تتضمن العقوبات التكميلية مصادرة الأموال المتحققة من الانتهاك، والتي يمكن أن تستخدم كتعويض للمتضرر، قد تشمل هذه العقوبات أيضًا إتلاف أي معدات أو نسخ مقلدة تم استخدامها في ارتكاب الانتهاك، ويمكن أن يتم نشر الحكم القضائي في الصحف المعتمدة وتعليقه في أماكن عامة. وفي النهاية، يمكن أن يتم تسليم أي معدات أو نسخ مقلدة أو قيمتها للمؤلف أو أي شخص آخر متضرر كتعويض عن الضرر الذي لحق بهم.³

1-انظر المادة 36 من الأمر رقم 03-08 المتضمن حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، سالف ذكر.

2-انظر المادة 153 من الأمر رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، السالف الذكر

3-المادتين 157-158 من الأمر نفسه

خاتمة

يظهر الارتفاع المستمر في الجرائم الإلكترونية والانتهاكات ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية تأثيراً سلبياً متزايداً على الاقتصاد العالمي والمجتمعات الفردية، فعلى الرغم من الفوائد التي يوفرها الإنترنت والتكنولوجيا الرقمية، إلا أنها أيضاً أتاحت وسائل للقيام بالجرائم بشكل أسهل وأكثر تطوراً.

تترتب على الجرائم الإلكترونية تهديدات خطيرة لحقوق الملكية الفكرية، حيث يمكن للقرصنة الرقمية والانتهاكات الإلكترونية لحقوق المؤلفين أن تؤدي إلى فقدان الإيرادات و تضعيف الابتكار والإبداع، بالإضافة إلى ذلك، فإن السرقة الرقمية تؤدي إلى فقدان الثقة في النظام القانوني و تضعف الاقتصاد الرقمي، هذا الأمر دفع إلى زيادة الاهتمام بهذا الموضوع وضرورة وضع قواعد قانونية مناسبة لحماية الملكية الفكرية وتطبيقها عملياً، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، و ذلك من خلال تجريم كل اعتداء على حقوق المؤلف، و تقرير الحماية الفعالة لذلك ، سواء عبر الحماية التقنية بمختلف أساليبها مثل التشفير و التوقيع الإلكتروني أو الحماية الجنائية، وهذا يعكس سعي الدول لتعزيز الابتكار وتشجيع الإبداع.

تطور أيضاً المشرع الجزائري بدوره في مجال حماية حقوق المؤلف في العصر الرقمي، حيث أبدى اهتماماً متزايداً ووعياً بأهمية هذه القضية، حيث تم باستحداث قوانين لتواكب التطورات التكنولوجية وانضمامه إلى الهيئات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة وفي خطوة ملموسة، فقد فرضت العقوبات ضد المخالفين لهذه الحقوق، بما في ذلك إمكانية مقاضاة المعتدين أمام القضاء المدني وتحملهم تعويضات مالية أو عقوبات أخرى هي الحبس و الغرامة.

لكن مع التزايد المستمر للتكنولوجيا الرقمية، فإن تحديات حماية حقوق الملكية الفكرية على الإنترنت ستستمر في التطور، لذا، يجب على الدول و خاصة الجزائر أن تتبنى نهجاً

شاملاً ومتعدد الأطراف لمواجهة هذه التحديات وضمان حماية الابتكار والإبداع وتعزيز الثقة في الاقتصاد الرقمي، و ذلك من خلال:

- إنشاء وحدات لمراقبة ومكافحة جرائم الملكية الفكرية.
- تشجيع الإبداع والابتكار من خلال دعم المبدعين والمبتكرين ونشر أعمالهم، وتوعية المجتمع بأهمية حماية الملكية الفكرية .
- تعديل القوانين لتتلاءم مع التطورات التكنولوجية والبيئة الرقمية.
- تدعيم الإتاحة الرقمية للمصنفات شريطة إتاحة آليات تقني وتكنولوجية للموازنة بين الحق في المعرفة وحماية المؤلفين
- توعية المؤلفين وتمكينهم من الحماية التقنية وفهمها وتفعيلها عند نشر مؤلفاتهم.
- وجوب تزويد منصات النشر الالكتروني بآليات تمكن المؤلفين من حماية حقوقهم.
- تشديد العقوبات على الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب.

1. أمل فوزي أحمد عوض، الملكية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي: تحديات الواقع والمستقبل، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية السياسية والاقتصادية، ألمانيا، 2021،
2. جنان عبد الرزاق، استخدام التكنولوجيا في الحفاظ على أمن المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008
3. خالد ممدوح ابراهيم، حوكمة الانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
4. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط9، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2005 .
5. شمس الدين الوكيل، الموجز في المدخل لدراسة القانون، دار المعارف، الإسكندرية، 1965.
6. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
7. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ط 3 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2012.
8. عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، ماهيتها، مفرداتها، وطرق حمايتها، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998 .
9. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب الآلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، 1999.

10. فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، دار البيضاء، 2009
11. مجد الدين خمش، العولمة وتأثيراتها في المجتمع العربي، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، الأردن، 2011 .
12. محمد حجازي، جرائم الحاسبات والانترنت، المركز المصري للملكية الفكرية، مصر، 2005.
13. محمد سعد رحاحلة، إيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
14. محمد علي فارس الزغبى، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حقوق المؤلف، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003 .
15. محمد لفروجي، الملكية الصناعية والتجارية تطبيقاتها ودعواها المدنية والجنائية، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء 2002.
16. محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
17. نهاد عبد الكريم الحسبان، دراسة تحليلية للسوابق القضائية في حقوق الملكية الفكرية في المنطقة العربية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) سويسرا، 2020 ص 16.
18. ريباز خورشيد محمد، الحماية القانونية للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

• أطروحات الدكتوراه

- 1- إحسان طوير، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2021-2022.
- 2- حليلة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان 2014.
- 3- حوايج فتحة، حماية المصنفات الرقمية وأسماء البطاقات على شبكة الانترنت أطروحة الدكتوراه ، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1 ، 2016.
- 4- دوكاري سهيلة، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بين قانون حماية المؤلف وقانون الملكية الصناعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، الجزائر 1، 2011.
- 5- زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013.
- 6- سمير حمالي، حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.
- 7- الكاهنة زواوي، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

- 8- مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دراسة وصفية تحليلية، رسالة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2010.

• **مذكرات الماجستير**

- 1- بلقاسمي كهيبة، "استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2008-2009
- 2- بوعمر آسيا، النظام القانوني لقواعد البيانات، مذكرة ماجستير في الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2005 .
- 3- حقا صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012.
- 4- عائشة مزاوي، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار، عرض تجارب دولية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2012.
- 5- كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005.

• **مذكرات الماستر:**

- 1- اسماعيل عبيد، الحماية الجزائية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2019.

- 2- اسماعيل عدنان مقار، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، 2020-2021.
- 3- مجيد خنوش، بلعباس براهيم، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.
- 4- نبيلة قندوسي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الخاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2014.

ثالثا: المقالات

- 1- أسماء فيلالي، حقوق الملكية الفكرية للمصنفات المعلوماتية، مجلة آفاق علمية، المجلد 14، العدد 01، جامعة تلمسان، الجزائر، 2022، ص ص 612-630
- 2- جميلة سليمان، حق المؤلف في البيئة الرقمية بين الاعتداء و الحماية، مجلة معارف للعلوم القانونية و الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد 1، العدد 1، 2020، ص ص 66-74.
- 3- حمزة مرابط، داودي منصور، الحماية التقنية لحقوق المؤلف في النشر الالكتروني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيارت ، المجلد 8، العدد 3، 2023، ص ص 271-298
- 4- سومية بن قويدر، النشر الالكتروني، وحق المؤلف: رهانات مالية و قانونية دولية، دائرة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، جامعة أبو القاسم سعد الله ، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2021، ص ص 1-16.

- 5- الشنيكات مراد محمود يوسف، التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة في بيئة الانترنت، المجلة الأردنية في القانون و العلوم السياسية ، جامعة مؤتة، الأردن ، المجلد 4، العدد 3، 2012، ص ص 1-27.
- 6- طه عيساني، فوزية عبد الله، المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، ، دفا تر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 13، عدد ، 1، 2021، ص.ص 131-150.
- 7- عتيقة بلجل، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية في القانون الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد 17 ، العدد 1 ، 2017 . ص ص 603-620
- 8- فتحي بن جديد، حماية برامج الحاسوب بين قانون حقوق المؤلف الجزائري والاتفاقات الدولية، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد 9، العدد 3، 2023. ص.ص 562-585.
- 9- محمد رحموني ، خصائص الجريمة الإلكترونية ومجالات استخدامها، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، ادرار، المجلد 16، العدد 3، 2017. ص.ص 432-451
- 10- ناصر بن موسى، النظام القانوني لتصاميم الشكلىة للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 3، العدد 2، 2018 ص 54. ص ص 51-67.
- 11- وليد كحول، الاعتداءات على التصاميم الشكلىة للدوائر المتكاملة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد 28، العدد 3، 2017، ص. ص 115-123.

رابعاً : المداخلات

- 1- بلقاسم زايري، بلحسن الهواري، اقتصاديات الأفكار الرقمية وقضايا الحماية الفكرية لها، الملتقى الدولي حول اقتصاد المعرفة، كلية الاقتصاد والتسيير، جامعة بسكرة، نوفمبر 2005
- 2- حسام الدين الصغير، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، حلقة الويبو الوطنية التدريبية، حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، الويبو يوم 5-7 سبتمبر 2005.
- 3- عبد الحليم عطية صقر، وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية، حقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف في 13-15 جامعة أم القرى بمكة المكرمة، السعودية، 13-15 شوال 1427هـ
- 4- عمار طهرات، أحمد بلقاسم، طرق التعدي على حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة ودور الجمارك الجزائرية في محاربتها، الملتقى الدولي حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة، الشلف، يومي 13 و 14 ديسمبر 2011.
- 5- هشام الديب، توجهات ترسم مستقبل التجارة الالكترونية: دراسة عن تأثير التجارة الالكترونية على الملكية الفكرية والأمن الالكتروني، المؤتمر العربي لتكنولوجيا المعلومات والإدارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 2013

خامساً: النصوص القانونية

1-الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 75-02، المؤرخ في 9 جانفي 1975، ج ر عدد 10، صادر في 14 فيفري 1975.

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في 1886، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 21 سبتمبر 1997، ج. ر عدد 61 الصادر في 14 سبتمبر 1997.
- معاهدة اليويبو بشأن حق المؤلف، المعتمدة بجنيف في 20 ديسمبر 1996، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-123، المؤرخ في 3 أبريل 2013، ج.ر عدد 2، الصادر في 22 ماي 2013.
- معاهدة اليويبو بشأن التسجيل الصوتي، المعتمدة بجنيف في 20 ديسمبر 1996، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-123، المؤرخ في 3 أبريل 2013، ج.ر عدد 2، الصادر في 22 ماي 2013.
- أ- النصوص التشريعية**
- أمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 أبريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر عدد 35، صادر في 30 ماي 1966.
- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.
- أمر رقم 97-10 مؤرخ 6 مارس 1997، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر، عدد 13 الصادر في 12 مارس 1997 ، (ملغى)
- أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44، صادر في 22 جويلية 2003.
- أمر 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44، صادر في 22 جويلية 2003.
- أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر عدد 44، صادر في 22 جويلية 2003.
- أمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر عدد 44، صادر في 22 جويلية 2003.

- قانون رقم 04-09 ، المؤرخ في 5 أوت 2009 ، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر، العدد 47، الصادرة في 16 أوت 2009، الجزائر.

ب- النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج ر عدد 11، صادر في 1 مارس 1998.

2. - مرسوم تنفيذي رقم 05-275 مؤرخ في 2 أوت 2005، يحدد كفاءات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج ر عدد 54، صادر في 7 أوت 2005، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-344 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج ر عدد 63، الصادر في 16 أوت 2008.

3. - مرسوم تنفيذي رقم 05-276 مؤرخ في 2 أوت 2005، يحدد كفاءات إيداع التصاميم الشكالية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، ج ر عدد 54، صادر في 7 أوت 2005، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-345، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

4. - مرسوم تنفيذي رقم 05-277 مؤرخ في 2 أوت 2005، يحدد كفاءات إيداع العلامات وتسجيلها، ج ر عدد 54، صادر في 7 أوت 2005، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-346، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

1- إجتهااد القضاء.

- قرار مجلس قضاء الجزائر، الصادر في 1996/04/20، قضية رقم 97/4722،

خامسا: وثائق أخرى

- معاهدة واشنطن المتعلقة بحماية التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، المبرمة بواشنطن في 26 ماي 1989 .

- اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الموقعة في 15 أبريل 1994، والتي دخلت حيز النفاذ في الفاتح جانفي 1995.
- قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1996.
- سادسا: مواقع الأنترنت.

<HTTPS://www.asjp.cerist.dz/en/article>
www.saderlaw.com
<https://uncitral.un.org>

.

	الفهرس
01	مقدمة:
05	الفصل الأول تأثير الجريمة الإلكترونية على نطاق الحماية الموضوعية لحقوق الملكية الفكرية
06	المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية
06	المطلب الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية
06	الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة الإلكترونية
07	الفرع الثاني: التعريف القانوني للجريمة الإلكترونية
08	المطلب الثاني: تعريف حقوق الملكية الفكرية
09	الفرع الأول: تعريف حقوق الملكية الفكرية
10	الفرع الثاني: أنواع حقوق الملكية الفكرية
11	أولاً: مضمون حقوق الملكية الأدبية والفنية (حقوق المؤلف)
12	ثانياً: حقوق الملكية الصناعية
13	المبحث الثاني: الاعتراف القانوني بالابتكارات الرقمية كأداة ومحل الجريمة الإلكترونية
13	المطلب الأول: حماية المصنفات الرقمية بموجب قانون المؤلف
14	الفرع الأول: حماية برامج الحاسوب بموجب قانون المؤلف
17	الفرع الثاني: حماية قواعد البيانات بموجب قانون المؤلف
20	الفرع الثالث: حماية المصنفات المتاحة رقمياً بموجب قانون المؤلف
22	المطلب الثاني: حماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة بموجب قوانين الملكية الصناعية
23	الفرع الأول: تعريف التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة

22	أولاً: تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فقهاً
24	ثانياً: التعريف التقني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة
25	ثالثاً: التعريف القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة
26	الفرع الثاني: حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بموجب قوانين الملكية الصناعية.
32	الفصل الثاني تطور محور التعدي على الملكية الفكرية الملكية الفكرية
33	المبحث الأول: صور جرائم الملكية الفكرية الإلكترونية
33	المطلب الأول: جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف في المجال الرقمي
34	الفرع الأول: جريمة الاختراق
35	الفرع الثاني: القرصنة
36	الفرع الثالث: جريمة التقليد والانتحال
38	المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية في البيئة الرقمية
39	الفرع الأول: صور الاعتداء على براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية
39	أولاً: صور الاعتداء على براءة الاختراع
40	ثانياً: صور الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية
42	الفرع الثاني: صور الاعتداء على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والعلامة التجارية
42	أولاً: صور الاعتداء على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة
46	ثانياً: صور الاعتداء على العلامة التجارية
48	الفرع الثالث: صور الاعتداء على الاسم التجاري
49	أولاً: اغتصاب الاسم التجاري
49	ثانياً: تقليد الاسم التجاري
50	المبحث الثاني: آليات مكافحة جرائم الملكية الفكرية الإلكترونية
50	المطلب الأول: الحماية التقنية لحقوق المؤلف

50	الفرع الأول: الحماية الخاصة لحقوق المؤلف على مصنّفه المتاح رقمياً
51	أولاً: التدابير التكنولوجية
53	ثانياً: المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق
54	الفرع الثاني: التحايل على التدابير التكنولوجية الخاصة
56	المطلب الثاني: الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية
57	الفرع الأول: دعوى التقليد
59	الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجنة التقليد
59	أولاً: العقوبات الأصلية لجنة التقليد
60	ثانياً: العقوبات التكميلية لجنة التقليد
63	خاتمة
65	قائمة المراجع
75	فهرس

ملخص

تعد الجريمة الإلكترونية من أخطر التهديدات التي تواجه حقوق الملكية الفكرية في عصرنا الحديث، حيث استفادت هذه الجرائم من التطور التكنولوجي والتواصل الحضاري والإنساني السريع. مع تزايد الاهتمام برعاية الإبداع والمبدعين وحفاظاً على حقوقهم، ظهرت تحديات جديدة في حماية هذه الملكية من جميع أشكال وصور الاعتداء سواء كان تزوير أو تقليد أو قرصنة.

إن الاعتداءات الإلكترونية على حقوق الملكية الفكرية يمكن أن تؤدي إلى خسائر فادحة للإبداع والمبدعين، فهذه الجرائم لا تقتصر فقط على سرقة المحتوى الرقمي، بل تشمل أيضاً انتهاك حقوق الطبع والنشر، والعلامات التجارية، وبراءات الاختراع، ولذلك أصبح من الضروري تكثيف الجهود لحماية هذه الحقوق من أي اعتداء مادي أو معنوي، ويجب أن تتضمن التشريعات الوطنية قواعد صارمة وواضحة تعاقب على هذه الجرائم، ولكن وضع هذه القواعد ليس كافياً لوحده، بل يجب أيضاً إيجاد آليات فعالة لضمان تطبيق هذه القوانين من قبل أجهزة مختصة، مما يضمن الردع التام والنهائي لكل الاعتداءات التي تقع على هذه الحقوق، ويتحقق ذلك من خلال استخدام كل الوسائل القضائية سواء كانت مدنية أو جزائية أو إدارية.

الآثار السلبية للجريمة الإلكترونية على حقوق الملكية الفكرية تستدعي تضافر الجهود الوطنية والدولية لحماية هذه الحقوق وضمان استمرارية وتطور الإنتاج الفكري، مما يسهم في دعم الإبداع والمبدعين في مواجهة التحديات التكنولوجية الحديثة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الإلكترونية، حقوق الملكية الفكرية، الحماية القانونية،

التشريعات الوطنية